جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الآليات القبلية لحماية الساحل في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص:قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالب:
أسياخ عبد الكريم

تحت إشراف:
بن موهوب فوزي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم "ب" ، جامعة بجاية،.....رئيسا

أ. بن موهوب فوزي، أستاذ مساعد قسم "أ" ،جامعة بجاية .....مشرفا ومقررا

أ. علو وداد ، أستاذة مساعدة قسم "ب" جامعة بجاية.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2019/07/07

السنة الجامعية: 2018- 2019

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الآليات القبلية لحماية الساحل في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص:قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالب:
أسياخ عبد الكريم

تحت إشراف:
بن موهوب فوزي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم "ب" ، جامعة بجاية،.....رئيسا

أ. بن موهوب فوزي، أستاذ مساعد قسم "أ" ،جامعة بجاية .....مشرفا ومقررا

أ. علو وداد ، أستاذة مساعدة قسم "ب" جامعة بجاية.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2019/07/07

السنة الجامعية: 2018- 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والذي ألهمنا الصبر والقوة في سبيل تحقيق ما نصبو اليه.

نهدي هذا العمل الى:

الوالدين الغاليين، لو كان العمر يُهدى لما بخلت به عليكما، ولو كان القلب كتاباً لرأيتما اسميكما في أول سطور الحب، فكل كلمات الحب والثناء تقف عاجزةً في حضرتكما، أمد الله في عمركما،

الى إخوتي، لا يسعفني الكلام في هذه الساعة الا أن ابعث حبي وتقديري وشكري واحترامي لكم،

الى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إتمام هذه المذكرة،

الى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي في سبيل العلم والمعرفة،

الى كافة الاسرة الجامعية خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

الطالب: أسياخ عبد الكريم

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد...الي الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الي كل اساتذتنا الافاضل.

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الأستاذ **بن موهوب فوزي** لأشرافه على المذكرة وأتوجه اليه بجزيل الشكر على التوجيهات والملاحظات القيمة في سبيل نجاح هذه المذكرة.

كما أشكر كل من ساهم في اعداد المذكرة الذين لا يسعني ذكرهم جميعا.

شكرا.

أسياخ عبد الكريم

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية

ص.: صفحة.

ص ص.: من الصفحة الى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

POS : Plan d'Occupation des Sols

PDAU : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme

ONU : Organisation des Nations Unies

INERS : Institut National de l'Environnement Industriel et des RisqueS

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

DRI : Dimocracy Reporting International

مـــقدمة

مرت علاقة الإنسان بالبيئة[1] بعدة مراحل، حيث كان الإنسان يتعامل مع البيئة بشكل بسيط دون أن يؤثر عليها، وتحول بعد ذلك الى الاعتماد على الصيد واكتشافه للنار مما أدى للتأثير على البيئة ولو بشكل محدود، لتأتي مرحلة الزراعة واستغلال مياه الأنهار للري حيث بدأت النفايات الطبيعية بالظهور إلاّ أنّ الدورات البيئية استطاعت استيعابها، ومع ظهور الثورة الصناعية مطلع عام 1700 في إنجلترا حوّل الإنسان الموارد الطبيعية الى سلع وخدمات مما أدى الى ظهور نفايات جديدة كالغازات الصناعية والبلاستيك والمبيدات الكيميائية، حيث أن الدورات الطبيعية عجزت عن استيعاب هذه المواد.[2]

تبعاً لما تقدم، أدى تمركز الصناعة ومختلف الأنشطة الاقتصادية في المدن وزيادة وسائل النقل، الى تحول البيئة الى بيئة ملوثة بفعل الغازات المنبعثة من المصانع والغبار وتلوث المياه وغيرها، هذا ما انعكس سلبا على صحة الإنسان ومختلف الكائنات الحية[3].

دفع التلوث البيئي[4] بالدّول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الى التحرك من أجل حماية البيئة من التلوث الذي أضر بالأرض والهواء والمياه، من خلال دق ناقوس الخطر وعقد أول مؤتمر

---

[1] من بين التعاريف المقدمة للبيئة يمكن تعريفها على أنها: "**يقصد بالبيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس انشطته الإنتاجية والاجتماعية، وهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة مثل حقول الزراعة ومصايد الأسماك، والموارد غير المتجددة مثل مناجم المعادن وآبار النفط. وتتحد علاقة الإنسان بالبيئة في دائرتين، فهي إطار للحياة يجب عليه أن يحافظ عليه ويصونه من التلوث والتدهور، وهي مصدر للثروات الطبيعية يجب ان يرشد استغلاله ويعظم عطاءه، مع عدم اغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر فيه**". نقلاً عن:

محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، منشورات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2000، ص. 7.

[2] "**مادة البلاستيك لا تتحلل بفعل العوامل الطبيعية سواء البيولوجية كالبكتيريا والفطريات والخمائر أو البيئية كالحرارة والرطوبة والضوء أو أشعة الشمس والأكسجين والمواد الكيميائية وغيرها ويعزى عدم تأثر هذه المادة أو مقاومتها للتحلل بفعل هذه العوامل وخاصة البيولوجية منها إلى عدة عوامل والتي من أهمها كبر حجم جزئيات هذه المادة وعدم قابليتها للذوبان في الماء**"، نقلاً عن:

محمد رشيد العود، صالح محمد قشوط، احمد محمد سلامة، فتحي عبد العزيز مسعود، "النفايات البلاستيكية وآثارها على البيئة والإنسان والطرق الحديثة للاستفادة والتخلص منها"، مجلة علوم البحار والتقنيات البيئية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص. 46.

[3] **محمد العودات**، النظام البيئي والتلوث، منشورات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2000، ص. 5.

[4] التلوث هو كل تغير كمي أو كفي في مكونات البيئة الحية والغير حية. حيث لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه دون ان يختل اتزان البيئة. راجع: =

دولي حول البيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم السويدية، وكذا إبرام معاهدات بين الدول تهدف الى الحد من تلوث البيئة ومختلف مكوناتها كالغابات والبحار والمناطق الساحلية.

تعدُ المناطق الساحلية[5] من بين المناطق المعرضة للتلوث، ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها النزوح السكاني الكبير من المناطق الداخلية الى المناطق الساحلية وهذا بسبب تمركز الأنشطة التنموية فيها كالمصانع التي توفر فرص العمل، كذلك باعتبار الساحل منطقة جذب النشاطات التجارية والسياحية وتوفرها على ظروف الاستجمام والرفاهية بالنظر لطبيعتها الخلابة.

شهد الساحل في الجزائر تدهوراً بسبب انشاء المجمعات العمرانية والصناعية التي قدرتها الدولة سنة 2001 بحوالي خمسة آلاف وأربعمائة (5400) وحدة صناعية ملوثة متمركزة بحوالي 22 بالمئة من المساحة الوطنية الصالحة للفلاحة التي تعد في وضع خطير، فضلاً عن ترسب حوالي 19 ميناء بأوحال، وتقلّص الشريط الساحلي في ولاية بجاية بـ 300 متر وجفاف المناطق الرطبة[6].

لم تمنع سياسة التركيز على التنمية في اهمال حماية البيئة والساحل خصوصا كُليا، بل بادرت الجزائر بالتوقيع والانضمام الى اتفاقيات ومعاهدات حول حماية البيئة وحماية الوسط البحري، وأصدرت كذلك تشريعات تُعنى بحماية الوسط البحري.

رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص. 120.

[5] لم يقدم القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تعريف للساحل، بل اكتفى بتبيان عناصره طبقا للمادة 7 منه، حيث يشمل الساحل كل الجزر والجزيرات والجرف القاري وشريط ترابي بعرض أقله (800) متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن (3) كلم ابتداء من اعلى نقطة تصل اليها مياه البحر، جُل الأجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهات الفلاحية، كل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل، المواقع ذات مناظر طبيعية أو تحمل طابع ثقافي او تاريخي. راجع:
قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر في 12 فبراير 2002.

[6] **أسياخ سمير**، أي دور للمجتمع المدني في حماية الساحل؟، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 28 نوفمبر 2017، (غير منشورة)، ص. 231.

توالت القوانين المتعلقة بحماية البيئة والتي لم تأت بالجديد وركزت جُل اهتمامها على الوسط البحري وتطرقت الى ذكر الساحل بصفة عرضية فقط، حتى مطلع سنة 2000 اين تبنت الدولة الجزائرية استراتيجية جديدة تتركز على مبدأ التنمية المستدامة.

من بين الآليات المقررة لحماية الساحل، آليات قبلية التي تهدف الى منع أو الحد من الأضرار على الساحل، وآليات بعدية تهدف الى ردع وقمع كل فعل من شأنه التعدي على الساحل وتوقيع الجزاء على مخالفي أحكام التشريع والتنظيم المتعلق بحماية الساحل.

تسعى الأليات القبلية لحماية الساحل الى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعمل على إرساء مجموعة من المبادئ من أجل ضمان حماية والحفاظ على المناطق الساحلية، ومن أجل تكريس حماية المناطق الساحلية من التلوث، اعتمد المشرع على مجموعة من الآليات القبلية كالتخطيط والضبط الإداري التي تهدف الى ضمان حماية الساحل والمحافظة عليه من مختلف مصادر التلوث.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمناطق الساحلية نظرا لكونها مناطق حساسة يستوجب تفعيل آليات قبلية لمنع وقوع الأضرار واتلافها، هذا ما يدفع الى طرح إشكالية **دور الأليات القـــــبلية في حماية الســـاحل فـــي الجـــزائر**.

يقتضي أثناء دراسة هذا الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي من أجل تبيان أهم الأليات الوقائية لحماية الساحل.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، تم تقسيم الدراسة الى شقين، حيث يتم التطرق الى حتمية اعتماد المقاربة القبلية في حماية الساحل **(الفصل الأول)**، وكذا آليات تفعيل الحماية القبلية للساحل **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

حتمية اعتماد المقاربة القبلية في حماية الساحل

الفصل الأول

حتمية اعتماد المقاربة القبلية في حماية الساحل

إنّ تعدد وتنوع المكونات التي يتشكل منها الساحل لا سيما أنّ هذا الأخير يعد من بين مكونات البيئة، هذا ما يستوجب إقرار حماية قانونية له من التدهور والتلوث والاتلاف، ويتحقق ذلك من خلال الاعتراف التشريعي عن طريق تخصيص نصوص قانونية وآليات لتنفيذ هذه النصوص.

ولما كان الساحل يتمتع بقدر بالغ الأهمية سواء من الناحية الاقتصادية كونه المجال الذي تتمركز فيه غالبية الأنشطة الصناعية والاستثمارية، وكذا أهمية بيئية نظرا لتنوع المكونات والعناصر الطبيعية التي يتشكل منها هذا ما يقتضي إقرار حماية له.

بناء على ما تقدم، تتنوع الحماية القانونية للساحل بين حماية قبلية وأخرى بعدية، فالأولى تتميز بكونها تسعى لاتقاء واستبقاء وقوع الأفعال على الساحل، بينما البعدية فتتولى التدخل لإصلاح وعلاج وردع كل الأفعال التي تلحق بالساحل.

يعتبر اعتماد المقاربة القبلية في حماية للساحل أمرا حتميا لا مفر منه فبموجب هذه الأخيرة يتمكن الفاعلون من إدارة ومجتمع مدني من التدخل بشكل فعال واستباق وقوع الأفعال الماسة بالساحل تفعيلا لمبدأ 'الوقاية خير من العلاج" دون انتظار حدوث الأفعال والممارسات الماسة بالساحل.

تتمثل حتمية اعتماد المقاربة القبلية في مجال حماية الساحل من خلال تطور التكفل القانوني بهذا الجانب فبعد أن كانت السلطات العمومية لا تولي أي اهتمام به انتقلت الى الاعتراف به وتفريده بنص تشريعي خاص **(المبحث الأول)**.

تتأسس كذلك ضرورة اعتماد المقاربة القبلية في حماية الساحل من خلال عدة أسباب تتمثل في كون التدخل القبلي الذي يعد تفعيلا لمبدأ الوقاية، وتحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن كونها تعزز وتدعم أسس الديمقراطية التشاركية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تطور الحماية القانونية القبلية للساحل

من المسلم أن تحقيق حماية الساحل لن يتأتى إلا من خلال قيام المشرع بالاعتراف بهذا المجال، عن طريق نصوص قانونية تتولى هذا الدور ووضع وسائل قانونية تتمكن بموجبها الإدارة والأشخاص المكلفون بحماية الساحل من تنفيذ مختلف اختصاصاتهم.

ولما كانت الحماية القبلية في حماية الساحل تتمتع بقدر بالغ الأهمية نظرا للمزايا التي تحققها كونها تضمن وضع تصورات قبلية لتنفيذها بشكل مستقبلي، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة لمختلف عناصر ومكونات الساحل.

رغم الجوانب الإيجابية وما تضمنه الحماية القبلية للساحل فإن المشرع الجزائري لم يقم باعتماد هذه الحماية دفعة واحدة بل مرت عدة مراحل، انطلاقا من فترة الانكار التام لفكرة حماية البيئة عامة ويعود ذلك إلى التأثر بتوجه الدول النامية التي عارضت فكرة حماية البيئة وتأخر بروز فكرة حماية البيئة **(المطلب الأول)**.

انتقل المشرع الجزائري بعد ذلك الى اعتماد حماية مجالية للساحل من خلال ادراج الساحل ضمن بعض القوانين القطاعية والمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية التي أقرت حماية للساحل وبعض مكوناته **(المطلب الثاني)**، ليتجه المشرع الجزائري إلى تخصيص الساحل بحماية خاصة سنة 2002 من خلال اصدار القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إضافة ترسانة من النصوص القطاعية التي أولت بدورها حماية لمختلف عناصر الساحل وقد جاءت كل هذه النصوص متأثرة بمفهوم وتوجه التنمية المستدامة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مرحلة الاعتراف المحتشم بحماية الساحل

غني عن الذكر أن الجزائر بعد الاستقلال ورثت مؤسسات وهياكل عرفت فراغا من الكوادر البشرية والكفاءات فضلا عن فراغ قانوني نتج عن إيقاف العمل بالتشريع الفرنسي المتعارض مع السيادة الوطنية.

واصلت الجزائر العمل بالنصوص القانونية الفرنسية غير المتعارضة مع السيادة الوطنية لكن فيما يتعلق بحماية البيئة عامة والســاحل خاص لم تكن هناك تشريعات فرنسية كون المسائل والانشغالات المتعلقة بالبيئة لم تظهر جليا إلا بعد فترة السبعينات.

لهذا، فإن حماية الساحل في الجزائر بعد الاستقلال عرفت اعترافا متذبذبا ومحتشما ففي البداية لم يتم تبني أي حماية له نظرا لغياب أي أسس وحماية على مستوى غالبية الدول على المستوى الدولي، حيث تم إقرار حماية جزئية من خلال المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية وبعض النصوص التشريعية **(الفرع الأول)**.

تعود أسباب هذا الإهمال والاعتراف المحتشم بحماية الساحل لاسيما في شقه القبلي كون أن الجزائر أثناء فترة السبعينات تبنت توجه الدول النامية المعارضة لتوجه حماية البيئة فضلا عن تأخر بروز هذا الانشغال على المستوى الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إهمـــال حماية الساحل

بعد استقلال الجزائر لم يحض الساحل بالاهتمام المنشود، وكانت الفترة الممتدة بين 1962 الى 1983 فترة كانت تصادق وتنظَم الدولة الجزائرية الى الاتفاقيات المتعلقة منها بحماية البحار من التلوث، وعلى الصعيد الدولي، انضمت الجزائر الى عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية لندن لعام 1954

المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات اين انضمت الجزائر اليها عام 1963[1]، وتعتبر هذه الاتفاقية الأداة الأولى بعد قيام الأمم المتحدة للوقاية من هذا النوع من التلوث عن طريق منع السفن من التفريغ في المناطق المحضورة والمحددة[2]، وفي سنة 1972 صادقت الجزائر على إتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات (اتفاقية بروكسل) أين حددت المسؤولية عن حوادث تسريب النفط وضمان تعويض للأشخاص المتضررين وأخذ تدابير وقائية لمنع حدوث هذه الأضرار أو الحد منه[3]، وفي نفس السياق تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة باستحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحرقات المبرمة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971 لكونها اتفاقية مكملة للاتفاقية السابقة[4].

صادقت الجزائر سنة 1982 على اتفاقية "رمسار" المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية[5] وهي بداية الاهتمام في التوسع في حماية المناطق والأوساط الأخرى والمختلقة حيث كانت الاتفاقيات السابقة كانت حول حماية البحر من التلوث فقط[6].

---

[1] مرسوم رقم 63-344 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 66 صادر في 14 سبتمبر 1963.

[2] **وناسة جدي**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 78.

[3] أمر رقم 72-17 مؤرخ في 7 يونيو 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 4 يوليو 1972.

[4] أمر رقم 74-55 مؤرخ في 13 مايو 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر.ج.ج، عدد 45 صادر في 4 يونيو 1974.

[5] مرسوم رقم 82-439 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير 1971 برمزار (إيران)، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 11 ديسمبر 1982.

[6] **بن صالح محمد الحاج عيسى**، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 18.

على الصعيد الإقليمي، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموارد الطبيعية[7]، وكذلك انضمت الجزائر الى اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[8] والتي عدلت سنة 1995 لتصبح تسميتها حماية البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط التي دخلت حيز النفاذ سنة 2004[9].

فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية فلم تختلف كثيراً عن الاتفاقيات المصادق عليها، فأحكام القانون البحري[10] لم تتطرق بتاتاً للساحل فركزت فقط على مشكل التلوث البحري وهذا راجع الى تأثر المشرع بالتصور الدولي في تلك الفترة التي ركزت فقط على الجانب البحري، وهذا ما انعكس على مضمون القانون البحري الذي لم يحمل منظوراً واضحاً عن مكونات الساحل[11]، وتم التطرق الى نوع آخر من التلوث البحري غير التلوث الناجم بسبب المحروقات، حيث جاء الأمر رقم 76-84 المتعلق بتنظيم الصيد البحري أين نصت المادة 20 منه على منع الصب بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمواد والنفايات في البحر والجزء المالح من الأنهار والبحيرات الشاطئية التي تسبب في تلويث البيئة البحرية والاضرار بمكونات الأوساط الحيوية[12].

---

[7] مرسوم رقم 82-440 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 11 سبتمبر 1982.

[8] مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 5 صادر في 29 يناير 1980.

[9] مرسوم رئاسي رقم 04-141 مؤرخ في 28 ابريل 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 28 صادر في 15 مايو 2004.

[10] أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 29 صادر في 10 أبريل 1977، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 47 صادر في 27 يونيو 1998.

[11] **بن صالح محمد الحاج عيسى**، مرجع سابق، ص. 26.

[12] أمر رقم 76-84 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 30 صادر في 13 أبريل 1977.

الفرع الثاني

أسباب تهميش حماية الساحل

شكل عدم تبني المشرع الجزائري لحماية الساحل بعد الاستقلال إلى كون هذا المجال لم يحظ بقدر كبير من الأهمية كما هو عليه الوضع في الوقت الراهن حيث يعتبر موضوعا ذات اهتمام واسع على مختلف الأصعدة وطنيا إقليما ودوليا.

لهذا، فإن عدم تخصيص المشرع الجزائري الساحل بحماية خاصة باستثناء المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية وإصدار بعض النصوص التشريعية، ويعود ذلك إلى موقف السلطات العمومية التي كانت معارضة لفكرة حماية البيئة حيث كانت مقتنعة أن هذه الأخيرة تعد نقيضا لعملية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية **(أولا)**.

كما أن سبب عدم قيام السلطات العمومية بإيلاء الساحل حماية خاصة بعد الاستقلال يتمثل في تأخر بروز حماية البيئة على المستوى الدولي، وهذا ما يعد سببا منطقيا لعدم اقتناع وانتشار فكرة حماية البيئة **(ثانيا)**.

المطلب الثاني

التحول نحو إقرار حماية مجالية للساحل

استُحدثت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب الأمر رقم 73-12[13] التي بموجب القرار تمارس صلاحيات متعددة من بينها المساهمة في المكافحة والوقاية من تلوث البيئة من الوقود، ومراقبة الشواطئ وهذا بالتعاون مع الجمارك والدرك الوطني، وهذا الأمر يعتبر بمثابة النص الأول الذي تطرق بصفة عرضية للتلوث البحري، وجاء الأمر ليحدد مهام شرطة المياه في حماية الملك العمومي البحري والطبيعي للدولة[14].

[13] أمر رقم 73-12 مؤرخ في 3 ابريل 1973، يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 28 صادر في 6 أبريل 1973.

[14] انظر المادتين 2 و3، المرجع نفسه.

في سنة 1983 تم إصدار لأول مرة في الجزائر قانون خاص بحماية البيئة، أين تم التطرق من خلال هذا القانون الى مختلف مكونات البيئة وكذا حمايته من مختلف الأضرار التي تسببها المنشآت المصنفة والنفايات، التشعع والمواد الكيمياوية...الخ، فيما يتعلق بحماية الساحل لم يأت هذا القانون بالجديد فلم يتطرق إليه بصفة خاصة بل أورده بصفة عامة، فذكره تارة في القسم الخاص بالمياه وتارة أخرى ذكره في القسم الخاص بحماية البحر[15].

جاء قانون التهيئة العمرانية من خلال القانون رقم 87-03[16] أين نص لأول مرة على حماية الساحل[17]، ومن أجل المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري اعتمد القانون على عدة طرق منها مراعاة شروط استعمال المجال الساحلي باعتباره منطقة المبادلات الخارجية وللترفيه، وتطوير أنشطة الصيد البحري وحماية المناطق الساحلية والجرف القاري من التلوث ومراعاة شروط تعمير المناطق الساحلية وشغلها[18].

ألغي قانون التهيئة العمرانية وحل محله قانون التهيئة والتعمير بموجب قانون رقم 90-29 الذي أرود الساحل ضمن الفصل الرابع تحت عنوان أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني وخص القسم الأول للساحل، حيث عرف الساحل لأول مرة حيث فرق بين الساحل وبعض المناطق المشابهة لها كالشاطئ، الضفة والخط الشاطئي[19]، ونص كذلك على وجوب محافظة

---

[15] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية بالبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 6 صادر في 8 فبراير 1983 (ملغى).

[16] قانون رقم 87-03 مؤرخ في 27 يناير 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 5 صادر في 28 يناير 1987 (ملغى).

[17] أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

[18] أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

[19] عرفته المادة 44 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الساحل على أنه: "**يضم الساحل بالنظر الى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطاً من الأرض عرضه الأدنى ثمانمئة (800) متر على طول البحر ويشمل:**

- كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي

- السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة (3) كلم

- كامل الغابات التي توجد جزء منها بالساحل كما هو محدد أعلاه

- كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل كما هو أعلاه=

التوسع العمراني في المناطق الساحلية على ما لا يضرها وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي، الثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، وهذا طبقا لأحكام شغل الأراضي[20].

المطلب الثالث

الاعتراف الصريح بحماية الساحل

رغم تطرق الـــقوانين السالفة الذكر الى المناطق الساحلية ومحاولتها تبيان قيمتها من الجوانب الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، إلا ان هذا لم يكن كافياً وهذا راجع اساساً الى عدة أسباب منــها عدم ذكرها تعريفا دقيق وشامل وخاص بهذه المناطق كذا لم يتم تحديد أهم العناصر المكونة لها ولم تحدد الحدود مع المناطق الطبيعية الأخرى.

مع بداية الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي انعقدت مؤتمرات ومعاهدات أسست لمعالم ومفاهيم جديدة لحماية البيئة تحت تأثير النمو الكبير للصناعات التي تعتمد على البترول والتي دقت ناقوس الخطر على والتي اضرت بشكل كبير بالبيئة، كان لزاماً على الجزائر بدورها المضي قدما بخطى دول العالم المتقدمة نحو حماية فعالة للبيئة.

تجلى ذلك على المستوى الداخلي بإقدام المشرع الجـــزائري بإصدار قوانيــن تهدف لحماية المناطق الساحلية بشكل مفصّل ومدقق وذلك عن طريق أحكام قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

– كامل "المناطق الرطبة" وشواطئها على عرض ثلاثمئة (300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه" راجع:

قانون رقم 90–29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94–07 مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج عدد 32 صادر في 25 ماي 1994، وكذا قانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 اوت 2004، يعدل ويتمم قانون رقم 90–29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر بتاريخ 15 أوت 2004 (استدراك في ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004)، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17–11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

[20] أنظر المادة 45، المرجع نفسه.

عن طرق قانون خاص بحماية الساحل وتثمينه **(الفـــرع الأول)** وتلت بعد ذلك قوانين أخرى مكملة **(الفـــرع الثاني)** ومدعمة لما جاء في أحكام قانون حماية الساحل وتثمينه سنذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول

اعتبار الساحل فضاء حساس يستوجب حماية مستدامة

يعتبر الساحل من بين الفضاءات الحساسة الواجب حمايته حماية مستدامة وهذا من خلال أحكام قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **(أولاً)** والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه **(ثانياً)**.

أولا: من خلال قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

صدر قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[21] الذي يهدف أساساً الى ضمان تنمية منسجمة ومستدامة للفضاء الوطني من خلال التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، واعتبر القانون الساحل منطقة حساسة يشكل فضاء هش من الجانب الإيكولوجي لا يمكن فيها إنجاز عمليات تنموية بدون مراعاة خصوصية المنطقة[22]، إضافة لما جاء في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية فيما يتعلق بالمحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري جاء القانون الجديد ليعزز هذه المحافظة عن طريق آلية مستحدثة والمتمثلة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أين نص على الحماية والتثمين، وذلك عن طريق احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، وحماية المناطق الرطبة والتراث الأثري المائي[23].

يعتبر قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة البادر الأول نحو تعبيد الأرضية لتجسيد قانون خاص يتعلق بحماية الساحل، حينما صنف المنطقة الساحلية منطقة حساسة ومنه فهو ايكولوجيا

---

[21] قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 79 صادر في 23 ديسمبر 2001.

[22] أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[23] أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

يعتبر فضاء هش معرض للتلوث والاخطار، لذا استوجب على المشرع التدخل لاحقاً عن طريق سن قانون ينظم ويسير المناطق الساحلية بهدف حمايتها وتثمينها.

ثانياً: من خلال قانون حماية الساحل وتثمينه

يعتبر قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أول قانون خاص بالمناطق الساحلية، أين حاول القانون التطرق بصفة مفصلة الى تبيان أهم النقاط المتعلقة بالساحل، حيث تطرق المشرع من خلال الباب الأول لتقديم التعريفات والفصل الثاني الساحل لتحديد مكوناته[24] وهذا من أجل إزالة الغموض وعدم دقة النصوص القانونية السابقة التي تطرقت للساحل.

أبرز القانون كذلك نطاق الساحل على الجزء البري والبحري[25] وركز القانون على المنطقة الشاطئية اين اعتبرها موضوع تدابير حماية وتثمين لكونها منطقة نوعية ذات خصائص[26]، حيث خصص للمناطق الشاطئية حيزاً هاماً حيث خصص لها قسم خاص تحت عنوان أحكام خاصة بالمناطق الشاطئية[27].

الفرع الثاني

تعزيز حماية الساحل بقوانين قطاعية مكملة

تدعيماً لما جاء في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، صدر القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[28] الذي يبين كيفية الاستعمال والاستغلال الأنسب للمناطق الشاطئية لكون هذه المناطق فضاءات تجذب الأفراد لغرض الاستجمام والسياحة مع أخذ الحيطة والحذر لتجنب الإضرار بهذه المناطق، ومن أجل ذلك نص

---

[24] قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[25] انظر المادة 7، المرجع نفسه.

[26] أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

[27] راجع المواد من 17 الى 23، المرجع نفسه.

[28] قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

القانون على وجوب حماية وتثمين الشواطئ من أجل استفادة المصطافين منها، والعمل على توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تراعي لحاجات المصطافين من نظافة وصحة وأمن، وتوفير خدمات إقامة جيدة لمرتادي هذه المناطق وتحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية[29].

أكد القانون على وجوب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وذلك بمنع فتح الشواطئ للجمهور في حالة ما اذا تسبب استعماله في اتلاف منطقة محمية أو موقع هش، ويمنع لمستغلي الشواطئ القيام بأفعال تمس الصحة العامة او من شأنها افساد مياه البحر أو قيمتها النفعية، ويمنع رمي أي نفايات سواء منزلية أو صناعية أو فلاحية في الشاطئ او بقربها ومن أجل ذلك تقوم الدولة بعمل تحاليل دورية لنوعية المياه ويتم اعلام الجمهور بنتائج هذه التحاليل[30]، وفي حالة ما اذا ثبت ان مياه الشاطئ ملوثة والتي قد تشكل خطر على المصطافين تقوم اللجنة الولائية باقتراح منع للسباحة الى الوالي المختص اقليميا[31].

من أجل دعم قطاع السياحة في الجزائر، جاء قانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية [32] الذي يعمل على تحديد مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع السياحية والمواقع السياحية وهذا بوجوب تطابقها مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي[33]، وأورد القانون الساحل ضمن مناطق التوسع السياحي والموقع السياحي حينا اعتبرها كل منطقة وكل منظر تمتاز بصفات طبيعية استثنائية مؤهلة وتحتوي على منشآت

---

[29] أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[30] أنظر المواد من 7 الى 12، المرجع نفسه.

[31] أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 04-112 مؤرخ في 13 ابريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر في 18 ابريل 2004.

[32] قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

[33] أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

سياحية يجب حمايته من التلف والتخريب باعتبارها منطقة محمية غير قابلة للبناء يستوجب حماية والمحافظة على مؤهلاتها الطبيعية، الأثرية والثقافية[34].

انتشرت المباني الفوضوية والغير مطابقة لقواعد التهيئة والتعمير، وخاصة في المناطق الساحلية التي افقدته جماليته وقيمته الاقتصادية وأضرت على صحة الانسان، لهذا اعتمد المشرع عن طريق قانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها[35]، عند نصه على عدم قابلية تحقيق مطابقة البنايات المشيدة في قطع أرضية خاصة بالاتفاقات، والبنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع المحمية التي نصت عليها التشريعات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي ومواقع والمعالم التاريخية والأثرية ومواقع حماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات ومناطق الارتفاق الخاصة بها[36].

[34] أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

[35] قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 3 غشت 2008.

[36] أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

مبررات اعتماد الحماية القبلية للساحل

نظرا للأهمية الاقتصادية والبيئية والسياحية التي يحظى بها الساحل في الجزائر باعتباره عنصراً من عناصر البيئة، فقد أولى أهمية المشرع الجزائري حماية للساحل سواء الجانب القبلي أو البعدي وهذا ما تعزز خاصة بعد سنة 2001 تاريخ صدور القانون المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون الإطار الخاص بالساحل والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه وجملة النصوص التشريعية القطاعية.

تجد الحماية القبلية للساحل دوافعها ومبرراتها في كونها الحماية الأنجع وتعد تفعيلا لمبدأ الوقاية وهذا الأخير يتميز بكونه يتفادى وقوع الضرر والأفعال الماسة بالساحل **(المطلب الأول)**، واعتبار أن الحماية القبلية تتيح الفرصة لتدخل المواطنين في عملية اتخاذ القرارات أي قبل قيام الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بالساحل وهذا ما يعد تعزيزا وتدعيما للديمقراطية التشاركية **(المطلب الثاني)**.

إضافة إلى ما سبق، فإن اعتماد الحماية القبلية للساحل تتيح وتحقق حماية مستدامة لمختلف عناصر ومكونات الساحل، فبفضل التدخل القبلي تتم المحافظة على مختلف مكونات الساحل وهذا ما يحقق احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الحماية القبلية للساحل: تفعيل لمبدأ الوقاية والحيطة

تساهم بعض الاعمال السلبية في تدهور البيئة الساحلية كعمليات القاء النفايات المنزلية وصب مجاري الصرف الصحي ومخلفات المصانع السائلة في المناطق الساحلية وعلى شواطئ البحر على الاضرار من جهة على المناطق الساحلية بتلويثها والاضرار بقيمتها وتشويه جمالها، ومن جهة أخرى تضر على الكائنات الحية حيث تسبب بهلاكها وعلى الانسان بانتشار الأمراض الخطيرة[37].

من أجل عدم الوصول الى مثل هذه النتائج السلبية لزم على المشرع الإعتماد على وسائل وطرق تستبق حدوث هذه الاضرار والمتمثلة في مبدأ الوقاية **(الفرع الأول)** ومبدأ الحيطة **(الفـــــرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ الوقاية

يندرج مبدأ الوقاية ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[38]، يمكن تقديم تعريف آخر لمبدأ الوقاية على أنه مجموع التدابير والاحتياطات التي تقوم بها الأجهزة الإدارية المكلفة بهدف التـــصدي للمخاطر البيئية والحد من وقوعها وفرض احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة والعمل على منع خرق احكامها[39].

---

[37] **خيرة العرابي**، "أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها"، مجلة قانون النقل وأنشطة الميناء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، العدد 3، 2016، ص 5.

[38] **بن صالح محمد الحاج عيسى**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 40.

[39] **بوزيدي بوعلام**، الأليات القانونية الوقائية من تلوث البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. 86.

ومن التعريف السابق يمكن استنتاج أهم العناصر المكونة لمبدأ الوقاية، فالعنصر الأول يكمن في المنع والحظر وهي الفكرة التقليدية للوقاية حينما تكون الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء ممارسة نشاط ما معلومة ومتيقنة وهو ما يعرف بمبدأ الوقاية، أما العنصر الثاني هو عنصر الحيطة والحذر، وهي الفكرة الجديدة والحديثة للمبدأ، وهي عندما تكون الأخطار البيئية أشد جسامة وغير معلومة وهو المعروف بمبدأ الحيطة، فهذا الأخير منبثق من مبدأ الوقاية[40].

إن اعتماد أسلوب الحماية القبلية للمناطق الساحلية من شأنه حصد العديد من النتائج والاهداف الإيجابية المسطرة على المدى البعيد والمدى القريب، وبصفة آلية فهو يفعل مبدأ الوقاية الذي يعمل على مـــعالجة الأضرار قبل وقوعها عملا بالمقولة المشهورة "الوقاية خير من العلاج"، ولأن البيئية بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، بحكم وباعتبارها فضاء حساس فان في حالة وقوع الإضرار بها فإن عملية تدارك هذه الأخطار واعادتها الى حالتها الطبيعية صعبة جدا وقد تكلف وقتا وأموالا طائلة[41].

تم تكريس مبدأ الوقاية ضمنياً لأول مرة على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 أين نص على ضرورة اتخاذ الدول لكافة الإجراءات اللازمة من أجل منع تلوث البحار بالمواد التي قد تعرض صحة الإنسان للخطر، وتضر بالموارد البيولوجية وحياة الكائنات البحرية[42].

---

[40] المرجع نفسه. ص 84.

[41] **بن موهوب فوزي**، إجراءات دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العان للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 15.

[42] « *Les Etats devront prendre toutes les mesures possibles pour empêcher la pollution des mers par des substances qui risquent de mettre en danger la santé de l'homme, de nuire aux ressources biologiques et à la vie des organismes marins, de porter atteinte aux agréments naturels ou de nuire à d'autres utilisations légitimes de la mer* », voir le principe 7 du :

O.N.U., Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 15-16 Juin 1972, Doc. : A/CONF.48/14/Rev.1 [En ligne] : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2Fconf.48%2F14%2FRev.1&Submit=Recherche&Lang=F, consulté le : 21/02/2019.

أما على المستوى الوطني كرس الشرع مبدأ الوقاية من خلال العديد من القوانين، أين تم النص على المبدأ من خلال أحكام القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات حيث نص على الوقاية من الحرائق وكل ما يتسبب في تدهور الوسط الغابي ومكافحتها[43].

فيما يتعلق بقانون حماية الساحل وتثمينه فقد نص على مبدأ الوقاية بصفة صريحة ضمن أحكام المادة 3 حيث نصت على أعمال التنمية في الساحل وتنسيق الأعمال بين الإدارة المركزية واللامركزية والمنظمات والجمعيات والتي تتركز على مبادئ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية والحيطة[44].

وفي نفس السياق أشار المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل الى أن من بين أهداف هذا النص التشريعي الوقاية من تلوث الساحل ومحاربتهما والتقليص منها وضمان إعادة التأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة[45].

يعتبر مبدأ الوقاية من الأخطار والأضرار البيئية مبدأ هام في حماية البيئة، لهذا يجب تبيان أسباب ودواعي الأخذ هذا المبدأ والمتمثلة في:

- إن عدم الأخذ بالتدابير والاحتياطات الواجبة لحماية الساحل من شأنها إلحاق أضرار بالمناطق الساحلية.
- يعمل المبدأ على المحافظة على المناطق الساحلية، مما يساهم في ابراز جماليتها وقيمتها الطبيعية وهذا ما يؤثر بالإيجاب على قطاع السياحة والاقتصاد كون هذه

---

[43] أنظر المادة 6 من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 4 ديسمبر 1991.

[44] أنظر المادة 3 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[45] قانون رقم 12-81 يتعلق بالساحل صادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.87 مؤرخ في 16 جويلية 2015، ج.ر.م.م، عدد 6384 صادر في 6 اوت 2015 [متوفر على الموقع]: www.sgg.gov.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/16

المناطق مصدر دخل للدولة والفرد بفضل المشاريع التنموية والمنتجعات والخدمات السياحية المقامة على المناطق الساحلية.

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة في القانون الألماني، تحت مصطلح اللغة الألمانية (Vorsorgeprinzip) (والتي يمكن ترجمتها أيضًا باسم "مبدأ الاحتياط")، وهذا بمناسبة وضع التشريعات المتعلقة بتلوث الهواء في سنوات السبـــعينـات[46].

تمت الإشارة الى مبدأ الحيطة بصفة ضمنية من خلال إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية ضمن المبدأ الخامس عشر[47]، يمكن تقديم تعرف لمبدأ الحيطة على أنه مجموع التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة ولو لم تكن دراية وعلم يقين بتللك المخاطر التي قد تسبب الإضرار بالبيئة، فمبدأ الحيطة يتميز بميزة التسبيق والتوقع[48].

كُرس مبدأ الحيطة في الجزائر في عدة قوانين على غرار قانون حماية الساحل وتثمينه الذي أورده مع مبدأ الوقاية السالف الذكر[49]، ونص عليه قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة الثالثة منه على مبدأ الحيطة انه:"**الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير**

---

[46] **BOURGUIGNON Didier,** *Le principe de précaution* : *Définitions, applications et gouvernance*, édition Parlement européen, Paris, 2015, p. *4.*

[47] ينص المبدأ 15 على: "**من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة**". راجع:

Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement durable, Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Doc. A/CONF.151/26 [En ligne] : http://www.un.org/documents/ga/conf151/french/aconf15126-1annex1f.htm, consulté 13/03-2019

[48] **فريدة تكارلي**، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص. 8.

[49] أنظر المادة 3 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة".[50]

من خلال المادة السالفة الذكر يُستنتج منها أن مبدأ الحيطة ومن منطلق غيـــاب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل سبب أو ذريعة لتأخيذ اتخاذ القرارات عند وجود خطر الذي يشكل ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، وعليـــه من المهم الحصول على معـــايير وضمانات بشأن الشروط الواجبة للتدابير المتـــــخذة[51].

يعتبر مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة من بين أهم المبادئ التي تسعى الى معالجة الأضرار قبل وقوعها، وذلك بالعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تمنع او تحد من الأضرار، إلا أن المبدأين رغم تشابههما ووجود نقاط مشتركة بينهما، فثم هنالك فرق جوهري بينهما، فالفرق يكمن في اتخاذ كل من المبدأين للإجراءات الازمة لمنع حدوث الاضرار، الا أن وقاية البيئة من الأخطار المعلومة والمؤكدة تكون في مبدأ الوقاية، اما في مبدأ الحيطة يقوم بإجراءات الوقاية على الرغم من أن المخاطر غير مؤكدة او لعدم توفر التقنيات العلمية والتقنية التي تؤكد او تنفي هذي الأخطار[52]، وبمعنى أخر فمبدأ الوقاية يطبق اثناء وجود أخطار مؤكدة لمواجهتها، ومبدأ الحيطة يطبق أذا ما كانت الأخطار محتملة الوقوع.

في مجال تطبيق المبدأين من الصعب التمييز بينهما وهذا راجع الى الخلط وسوء تقدير من طرف السلطات العامة، فتم اتخاد الإجراءات والتدابير الخاصة بمبدأ الحيطة لم يستدعي الأمر إعمال

---

[50] أنظر المادة 3 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج. ج، عدد 31 صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

[51] **بيزات صونيا**، آليـــات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولـــــي للبيئـــة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص. 81.

[52] أنظر المادة 3 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق. راجع أيضا: **بن موهوب فوزي**، مرجع سابق، ص 21.

هذا المبدأ في العديد من المواقف البيئية والصحية كإجراءات التصدي لفيروس انفلونزا الطيور المعروف باسم (A–H1N1)، والدخان المتصاعد من بركان ايسلندا، وكان من الأنسب والأجدر اتخاذ اجراءات مبدأ الوقاية نظراً لتطابق ظروف المواقف[53].

المطلب الثاني

تحقيق تنمية مستدامة للساحل

إن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية[54] الذي يشهده العالم والذي أدى الى استنزاف هذه الموارد مما عجل في التفكير الجدي في حلول تساعد على وقف تبديد هذه الموارد والتي تعتبر تصنف الى نوعين، موارد متجددة وموارد غير متجددة، ويمكن القول إن الاستخدام الحالي لهذه الموارد بغض النظر إذا كانت متجددة أو غير متجددة سيؤثر على الرصيد المتبقي منها الذي يكون متاحا لاستخدام الأجيال الحالية والمقبلة بما يحفظ معيشة مقبولة والتمتع بنوع من الرفاهية[55].

لا يتوقف الاستخدام المتسارع لهذه الموارد على استنزافها فقط، بل يتعدى حتى بالإضرار بصحة الإنسان، فيشكل الهواء الملوث مصدر قلق منذ زمن طويل، فالإنسان يستنشق يومياً حوالي 20م^3 أي حوالي 25 كغ من الهواء[56]، من أجل الحد من كل هذه الأخطار، جاءت سياسة التنمية

---

[53] **خالد عبد العزيز**، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص. 48.

[54] لقد قسم الاقتصاديون الموارد الطبيعية الى أربعة (4) عناصر أساسية وهي:

1. سطح الأرض المستعمل في الزراعة والصناعة والسكن وما يحتويه من غابات ومراعي
2. باطن الأرض وما يحتويه من موارد مختلفة كمصادر الطاقة (النفط، اليورانيوم، الفحم ...الخ)
3. موارد المياه كالأنهار البحيرات البحار والمحيطات وما تتضمنه من احياء مائية
4. الهواء أو الغلاف الجوي المحيط بالأرض وكل ما يحتويه من غازات. راجع:

صالح العصفور، "الموارد الطبيعية واقتصادات نفاذها"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 1، العدد 5، 2002، ص ص. 2–3.

[55] **صالح العصفور**، المرجع نفسه، ص ص. 2–3.

[56] **LANDRIEU Guy, «** *Les impacts des énergies fossiles sur l'environnement* », INERS, Paris, 1994, 2–32.

المستدامة، ومن أجل التطرق اليها، سنحاول تقديم تعريف للتنمية المستدامة **(الفرع الأول)** وتبيان أهم مبادئه **(الفرع الثاني)** وتكريسه في القانون الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التنمية المستدامة

عُرفت التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1987 وهذا من خلال هيئة "برتلاند"[57] وبعد خمسة سنوات تم إقراره من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو جي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 حيث حاول التطرق الى كل جوانب التنمية، حيث أورد التنمية المستدامة من خلال المبدأ الاول وعرفها في المبدأ الثالث اين نص على ضرورة إعمال الحق في التنمية بشكل ينصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[58]، ومنه يمكن تقديم تعريف للتنمية المستدامة وهي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم[59].

إنّ للتنمية المستدامة عدة تعاريف مختلفة باختلاف الميادين، فمن الناحية الاقتصادية فالتنمية المستدامة بالنسبة للدول المتطورة هي الخفض في استهلاك الطاقة والموارد، اما بالنسبة للدول النامية والمتخلفة فهي تعني استعمال الموارد المتاحة من أجل رفع مستوى المعيشي للأفراد والحد من الفقر، أما من الناحية الاجتماعية والإنسانية فهي تعني العمل نحو استقرار النمو السكاني ورفع مستويات الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في المناطق المعزولة والريفية، وعلى الصعيد البيئي فتعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأنسب للأراضي الزراعية والموارد المائية، ومن الناحية

---

[57] **عمراني كربوسة**، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، أشغال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية المستدامة بالجزائر: واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2008، ص. 3.

[58] ***O.N.U.,*** Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement durable, Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Doc. A/CONF.151/26 [En ligne] : http://www.un.org/documents/ga/conf151/french/aconf15126-1annex1f.htm, consulté 13/03-2019

[59] **محمد كامل عارف**، مستقبلنا المشترك، منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص. 69.

التكنولوجية فهو استخدام تكنولوجيات نظيفة في عمليات الصناعة التي تنتج نسب ضئيلة من التلوث كالغازات الملوثة للبيئة[60].

الفرع الثاني

مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ والأسس التي تسعى من خلالها تحقيق التنمية وتوفير للأجيال الحلية والقادمة الموارد الطبيعية الضرورية من أجل تلبية حاجاتهم، وتتمثل هذه المبادئ أساساً في:

- مبدأ الحيطة الذي تسعى الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لأجل منع تدهور البيئة رغم عدم وجود اليقين العلمي بالضرر البيئي.
- مبدأ الإدماج الذي يقتضي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند تعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ الملوث الدافع وهو ذلك المبدأ الذي بمقتضاه كل شخص يتسبب أو يمكن ان يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة دفع نفقات الوقاية من التلوث التقليص منه وإعادة بيئتها الى حالتها الأصلية، برسوم بيئية وفرض معايير بيئية وآليات تعويض عن الأضرار البيئية.
- مبدأ الاعلام والمشاركة هو الحق لكل شخص العلم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة خاصة على المستوى المحلي باعتبار اللامركزية جوهر الديمقراطية التشاركية ومكان مشاركة المواطن في اتخاذ القرار[61].

---

[60] **عبد الغني حسونة**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص. 23-24.

[61] **عيادة مصطفاوي**، " تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، 2018، ص ص. 364-368.

الفرع الثالث

التكريس القانوني للتنمية المستدامة

لم يتم التطرق الى الفكرة التي كانت تُنادي بالموازنة بين حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الـقادمة إلا في بداية السبعينات من القرن المنصرم، واتسمت فكرة تكريس وترجمة هذه الفكرة بتأخر ملحوظ، وتم الأخذ بالفكرة في بداية الألفية الثانية أي بعدد انعقاد مؤتمر "جوهانسبورغ" في جنوب إفريقيا الذي كان حول البيئة والتنمية المستدامة سنة 2002 الذي بعث بمعالم هذه الفكرة[62].

يعتبر قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أول من نص على مصطلح التنمية المستدامة حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي تضمن تنمية الفضاء الوطني وتحقيق تنمية منسجمة ومستدامة[63] إلا أن القانون لم يعرف التنمية المستدامة إنما جسده من خلال الأهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

بخصوص قانون حماية الساحل وتثمينه فقد استقر على ما جاء في قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حيث اعتبر أن جميع الأعمال التنموية التي تنجز على الساحل تندرج ضمن بعد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وكل الأعمال التنسيقية بين الإدارة المركزية واللامركزية والمنظمات والجمعيات يجب أن تكون وفق مبادئ التنمية المستدامــة[64].

نص المشرع صراحة على التنمية المستدامة من خلال أحكام قانون رقم 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفها على انها: "**نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.**[65]".

---

[62] **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 36.

[63] أنظر المادة 7 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[64] انظر المادة 3 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[65] أنظر المادة 3 من قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

كما نص أيضا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على التنمية المستدامة من خلال مبادئ القــانون حيث عرف التنمية المستدامة أنها: "**مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**[66]."

المطلب الثالث

الحماية القبلية للساحل: تعزيز للديموقراطية التشاركية

تساهم الحماية القبلية للساحل أساساً على العمل على عدم وقوع الأضرار على المناطق الســاحلية والحد منها والمحافظة عليها كونها منطقة حساسة معرضة بسهولة لكل أنواع التلويث والتخريب الذي يضر بجمالها الطبيعي ويعرض الكائنات الحية المتواجدة فيها الى خطر الانقراض.

كما تهدف الحماية القبلية للساحل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة من أجل الحفاظ على المناطق الساحلية، من بين الأهداف تحقيـــق الديموقراطية التشاركية، من خلال هذا المطلب سنحاول تقديم تعريف للديموقراطية التشاركية **(الفرع الأول)** وتبيان دور الحماية القبلية للساحل في تحقيق الديموقراطية التشاركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الديموقراطية التشاركية

تطرق إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 الى تبيان مفهوم الديموقراطية التشاركية من خلال المبدأ العاشر منه، أين أبرز دور مشاركة المواطنين في معالجة قضايا المتعلقة بالبيئة، وحث الإعلان الدول بضرورة إعلام الأفراد بمختلف المعلومات المتعلقة بالبيئة والسماح للمواطنين في المساهمة في صنع القرار[67].

---

[66] أنظر المادة 4 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[67] جاء نص المبدأ العاشر من إعلان "ريو دي جانيرو" سنة 1992 على ما يلي: "***تُعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتوفّر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول=***

عرّف تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI) تحت عنوان "الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي" على أنها: " **مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة**"[68]

مما سبق، يمكن تعريف الديموقراطية التشاركية على انها وسيلة من بين الوسائل الفعالة من أجل الوصول الى الحول والمشاكل المطروحة من خلال حق الاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرارات، ويكتسي هذا الأسلوب أهمية كبيرة في إطار حماية البيئة[69].

الفرع الثاني

دور الحماية القبلية للساحل في إرساء الديموقراطية التشاركية

تعتبر الأليات والوسائل القبلية لحماية البيئة عموماً والســـاحل خصوصا من أبرز وأهم طرق وسُبل تحقيق الديموقراطية التشاركية، وهذا لـكون الاليات الوقائية بتعددها واختلافها تساهم في إشراك المواطن في صنع القرار المتعلق بحماية البيئة، يظهر ذلك عند قيام الإدارات اللامركزية خصوصاً في إشراك المواطن والجمعيات المختصة بالبيئة في إجراءات التحقيق العمومي وإجراءات إعداد بعض المخططات كمخطط التهيئة والتعمير وشغل الأراضي واعلامه بمختلف المسائل المتعلقة ببيئته المحلية، فعملية إشراك المواطن بحد ذاتها قبل اتخاذ الإدارة لاي قرار من شأنه تحقيق الديموقراطية التشاركية، شرط أن تكون عملية الإشراك حقيقية تأخذ أراء المواطنين على محمل الجد.

إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما تُتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

[68] تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تحت عنوان "الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي"، [متوفر على الموقع]: http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/01/DRI-TN-CH_Rapport-d%C3%A9mocratie-participative-au-niveau-local_AR_web.pdf

[69] **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص. 56.

لا يمكن تصور وجود ديموقراطية تشاركية في الحماية البعدية للساحل، وهذا مــن منطلق أن الضرر قد وقع على البيئة، والجهات المختصة قانونا هي الإدارة والقضاء (ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم) هما اللذان يتدخلان في وقف الضرر وتوقيع الجزاء على المتسببين في الأضرار وهذا عن طريق الغرامات، فدور المواطن إذاً يكون قبل حدوث الأضرار ويساهم بصفة قبلية لمنع وقوع الأضرار على المناطق الساحلية بصفة خاصة.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الحماية القبلية للساحل

الفصل الثاني

آليات تفعيل الحماية القبلية للساحل

تتميز الجزائر بشريط ساحلي طويل يمتد على مسافة 1644 كلم[70]، وباعتباره فضاءً هاما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، يتعرض هذا الأخير لعدة عوامل تؤثر سلبا عليه ومن أبرزها التلوث الواقع عليه وكذلك البناء غير القانوني، لذا اتجهت نية المشرع والدولة الى استباق حدوث مثل هذه الاضرار عليه بتبني عدة أليات قبلية لحماية الساحل.

عملت الدولة الجزائري منذ الاستقلال سنة 1962 على الدفع بعجلة التنمية وذلك بالاعتماد أساساً على موارد الطاقة التقليدية كالبترول والغاز، ومع نمو وازدياد الأنشطة الصناعية وتمركزها في المناطق الساحلية هذا ما أدى بتمركز سكاني كبير في المدن الساحلية نظراً لتواجد المشاريع التنموية في تلك المنطقة، هذا ما أدى الى زيادة الضغط على المنطقة وإلحاق أضرار على البيئة عامة وعلى المناطق الساحلية خاصة، وهذا ما أجبر على الدولة التدخل بوضع مخططات من أجل حماية المناطق الساحلية والمحافظة عليها والعمل على تثمينها.

من أجل المحافظة على المناطق الساحلية وحمايتها وتحقيقاً لمبدأ الوقاية، اعتمد المشرع على عدة آليات قبلية، ومن بين هذه الأليات، آلية التخطيط البيئي **(المبحث الأول)**، وآليات قانونية متنوعة **(المبحث الثاني)**.

---

[70] أعيد النظر في حساب طول الشريط الساحلي بعدما كانت الإحصائيات السابقة تقدر مسافة الشريط الساحلي للجزائر ب 1200 كيلومتر، وهذا راجع الى عدم حساب الالتواءات والاحتدابات والاكتفاء بالحساب الافقي للساحل، أنظر الموقع:

جحنين عبد النور، "الشريط الساحلي الجزائري يبلغ 1644 كلم وليس 1200 كلم بعد 49 سنة من الاستقلال، تقرير رسمي يكشف"، جريدة الفجر صادر يوم 15 ماي 2011، متوفر على الموقع: https://www.djazairess.com/alfadjr/182971 تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 أفريل 2019.

المبحث الأول

التخطيط: آلية تصورية لحماية الساحـل

يعتبر التخطيط في مجال حماية البيئة بشكل عام والساحل بشكل خاص من أبرز الأليات التي تهدف لحماية الساحل، كونها تسعى لمنع واستباق حدوث الاضرار البيئية.[71]

يُعد التخطيط البيئي من بين أهم الاليات الوقائية لحماية البيئة، فيظهر في عدة صور هي التخطيط البيئي المركزي والتخطيط البيئي المحلي.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا خاصا بالتخطيط البيئي [72] ذلك ان هذا الدور غالبا ما يتولاه الفقه في تقديم هذه التعاريف.

يمتاز التخطيط في مجال حماية الساحل بتعدد أنواعه بين المخططات الوطنية **(المطلب الأول)** والمخططات المحلية **(المطلب الثاني)** والتي تعنى بالساحل بصفة مباشرة.

المطلب الأول

المخططات الوطنية

جاءت السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بعديد من المبادئ والأسس والتوجيهات الرامية الى تسير الإقليم والعمل على تنميته، وهذا ما تعمل عليه الدولة على الإطار المركزي، ويبرز ذلك في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **(الفرع الأول)** والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل **(الفرع الثاني)**.

---

[71] **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص. 84.

[72] يمكن تعريف التخطيط البيئي بأنه:" **التخطيط البيئي منهج حديث وأسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقاً لما تمليه تو جهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، تتطلب ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات كسبيل لضمان فعاليته**". راجع:
دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 42.

الفرع الأول

تبنّي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لاعتبارات حماية الساحل

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أنه مخطط مركزي يعكس توجهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الأقاليم التي من شأنها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة مستدامة ويترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني والترتيبات الاستراتيجية الأساسية لتهيئة الأقاليم والتنمية المستدامة، وهذا بالتوافق مع مجموعة من المخططات كالمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل والمخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر ومخططات تهيئة الإقليم الولائي ومخططات توجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى[73].

وتسعى التوجيهات الأساسية الى العمل على ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة التراب الوطنـــي، تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالاً عقلانياً، حماية التراث الثقافي والتاريخي والإيكولوجي وترميمه وتنميته، دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة بحسب كل إقليم[74].

فيما يخص استراتيجيات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فقد شملت علـى جميـع أقاليم التراب الوطني أهمها:

- احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها،
- حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث،
- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى،
- حماية المناطق الرطبة،
- حماية التراث الأثري المائي[75].

---

[73] **عبد الله دريسي**، "دور قواعد ومخططات تنظيم عملية التهيئة والتعمير في حماية الساحل"، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 28 نوفمبر 2017، (غير منشورة)، ص. 6.

[74] أنظر المادة 9 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[75] أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

ومنه فان الخطط الوطني لتهيئة الإقليم قد أعطى مكانة هامة لأجل حماية الساحل من كل أنواع التلوث، ويظهر ذلك في تحديد الاعمال التكاملية الضرورية لحماية هذه الفضاءات التي تمتاز بطابعها الحساس[76].

من خلال القانون رقم 01-20 الذي يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أورد في مضمونه العديد من النقاط الأساسية والأهداف المتمثلة في:

- السيطرة وتنظيم الأنشطة العمرانية المتواجدة في المناطق الساحلية ومراقبة وإرساء شروط جديدة للتعمير.
- الوقاية من الاخطار الصناعية بسبب المخلفات الصناعية الملقاة في المناطق الساحلية، كذلك الوقاية من الاخطار الطبيعية كالزلازل بنقل او تشيد البنيات سواء كانت بنايات صناعية أو عمرانية بغية الوقاية من المخاطر الطبيعية والصناعية على حد سواء.[77]

الفرع الثاني

المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يأتي المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فهذا الأخير يشمل كل من المناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد وفق التوجيهات المنصوص عليها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كذلك الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها.[78]

يتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل رؤية على المدى القريب، المتوسط والبعيد، متلائمة مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويحتوي المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم مجموعة من الوثائق والاعمال من بينها:

- دراسات عن الحالة الراهنة للمناطق الساحلية.

---

[76] **بن صالح محمد الحاج عيسى**، مرجع سابق، ص. 29.

[77] قانون رقم 10-02 مؤرخ في 26 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 61.

[78] أنظر المادتين 7 و44، المرجع نفسه.

- دراسات عن الوسائل القانونية والمؤسساتية الحالية والمستقبلة إذا تم احداثها،
- توضيح الرهانات والتحديات التي يمر بها الساحل حسب مستويات مختلفة،
- التقييمات والمتابعات الدورية لأجل اعداد بطاقة الاشغال،

عند إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الوثائق الاتية:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- المخططات الولائية للولايات الساحلية،
- المخططات القطاعية (كالصيد البحري والسياحة....)،
- تحديد الأملاك العمومية والخاصة التابعة للأشخاص العموميين عن طريق دراسات التحديد للساحل،
- دراسات الواجهة البحرية ودراسات الولايات البحرية.[79]

يسعى المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل بشكل أساسي الى حماية وتثمين الساحل، حيث أن حماية الساحل وأوساطه الطبيعية تدوّن في وثائق التخطيط، تكون على شكل توجيهات للتهيئة، أما فيما يتعلق بتثمين هذه المناطق الساحلية فهذا يعني ضبط التوازن والتجهيز بالصورة التي تساهم في جاذبيته، والعمل على عدم الاضرار به[80].

عموما فإن تهيئة الساحل تسعى الى التناغم بين الحماية والتثمين، وذلك بفرض نظام يحدد المناطق والأراضي الساحلية،[81] ففكرة التهيئة غالبا ما توحي بفكرة الاعتداء على البيئة الطبيعية

---

[79] **هنوني نصر الدين**، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص. 593-594.

[80] **بلغيث سعيدة**، "حماية الساحل في إطار قواعد التعمير– نحو تجسيد التنمية المستدامة–"، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 28 نوفمبر 2017، (غير منشورة)، ص. 7.

[81] **هنوني نصر الدين**، مرجع السابق، ص 598.

وذلك راجع الى انّ هذه الفكرة دائما ما تعني مزيدا من البناء والتجهيز، فتهيئة الساحل تأتى من منظور التنمية المستدامة لا من سياق المنطق الإنتاجي.[82]

المطلب الثاني

المخططات المحلية

تتعدد أساليب التخطيط البيئي من مخططات وطنية كما سبق ذكرها والتي تشمل التراب الوطني بشكل عام، ومخططات محلية التي تكون موجهة لمناطق محددة في التراب الوطني، وهذا النوع من التخطيط يمتاز بانه أكثر فعالية من سابقه، حيث أن المخططات المحلية تكون فيها الإدارة اللامركزية أكثر قرباً الى الواقع المعاش.

تعتبر المخططات البيئية من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الجزائر من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، العمرانية...الخ حيث أسندت مهمة التخطيط في المجالات الانفة الذكر الى المجالس المحلية[83].

تشكل آلية التخطيط البيئي المحلي مبادرة وقائية قيمة في مسار حماية البيئة، أولى لها المشرع الجزائري اهتماما بالغا من خلاله سنه للعديد من المخططات البيئية المحلية، نذكر من بين هذه المخططات، المخططات المتعلقة بالغابات والمخططات المتعلقة بقطاع المياه...الخ، حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من التخطيط لمساعدة الأجهزة الإدارية الحكومية المركزية في النهوض في مشاكله الكثيرة، بالإضافة لمساعدته أيضا الإدارة المحلية في إعداد مخططاتها التنموية، أين يستعين به القائمون عليها في ذلك[84].

---

[82] **بلغيث سعيدة**، مرجع سابق، ص. 7.

[83] **بوطالبي سامي**، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص. 97.

[84] **عبد المنعم بن احمد**، "التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2016، ص ص. 460-469.

تطرقت المخططات المحلية لحماية البيئة وبالخصوص حماية البيئة الساحلية وهذا ضمن المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية **(الفرع الأول)** ومخططات التهيئة العمرانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية

نصّ القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على انشاء مخطط خاص لأجل تهيئة وتسيير المناطق الساحلية المتواجدة في البلديات المجاورة من أجل الحفاظ على المناطق الشاطئية يعرف بمخطط تهيئة الشاطئ، أُصدر التنظيم بعد سبعة سنوات[85] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لشروط إعداد المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية ومحتواه وكيفيات تنفيذه، حيث تناول المرسوم مضمون المخطط وإجراءات إعداده[86].

أولا: مضمون المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية

أ-التقرير التقني

يبرز هذا التقرير التقني مجموعة من النقاط، المتمثلة في:

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ،
- الخصائص البيئية والجغرافية،
- شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبني والطرقات وشبكات توزيع الماء والتطهير والمنشآت القاعدية،
- رهانات وسيناريوهات التطور وكذا اقتراحات الاعمال،

---

[85] نصت المادة 26 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على: "**ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها، يسمى بخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الاحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون، تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق تنظيم**"

[86] مرسوم تنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 8 أبريل سنة 2009.

ويتضمن كذلك التقرير التقني مجموعة من الوثائق الخرائطية:

- خريطة جيومرفولوجية وجيولوجية للتربة،
- خريطة تبيان الحالة الأيكولوجية،
- خريطة الحساسية للانجراف،
- خريطة المحيط المبني،
- خريطة الكثافة السكانية،
- خريطة مصادر التلوث،
- خريطة الطرقات وشبكات التطهير،
- خريطة علم المحيطات،
- خريطة جيومرفولوجية للبحار[87].

ب-نظام تهيئة الساحل

يتضمن نظام تهيئة الساحل على مجمل التدابير المقررة ضمن القوانين والانظمة السارية المفعول وتلك المتعلقة بعنوان القانون رقم 02-02 لجل مقومات الساحل والمتعلقة ب:

- شغل الأراضي وتموقع الطرقات،
- توسع المجمعات السكانية والبنايات والنشاطات الاقتصادية والصناعية،
- معالجة النفايات والمياه المستعملة وانشاء مناطق الرسو والتوسع السياحي،
- انجاز منشآت الموانئ وحماية الفضاءات الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة.[88]

ثانيا: إجراءات إعداد المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية

بناءً على دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالبيئة الي ينجزها مكاتب الدراسات أو مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، يتم اعداد التقرير التقني ونظام تهيئة وتسير الساحل،

[87] أنظر المادة 1/2، المرجع نفسه.

[88] أنظر المادة 2/2، المرجع نفسه.

ثم يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ الى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية المعنية من اجل الدراسة وابداء الراي[89].

تنشأ لجنة وزارية مشتركة خصيصا لدراسة والمصادقة على المخطط تهيئة الشاطئ، وتتم المصادقة بصفة نهائية عليه بموجب مرسوم تنفيذي يكون باقتراح من الوزراء المكلفين بالبيئة، والتهيئة العمرانية[90].

ثالثا: دور المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في حماية الساحل

يسعى المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية الى تحديد المجال الشاطئي ومختلف مصادر التلوث وأشكاله، فهو يقدم اقتراحات من أجل تحدد المجال الساحلي وفق معايير مادية، حيث تقرر 800 متر من المنحدرات و3 كلم من المناطق المسطحة نسبيا، مع دمج جميع المجالات الغابية، السهول الساحلية، الأراضي الزراعية، المناطق الرطبة والمواقع التاريخية[91].

يسمح المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية بحماية والاستعمال المستدام والعقلاني للموارد والمناطق الشاطئية، وهذا من خلال البحث عن حلول للمشاكل البيئية المستعجلة عن طريق مسح الساحل الذي يتم اعداد نموذج للفضاءات الساحلية الضروري لتحديد استراتيجية للتدخل العقاري ومخططات التسيير المدمج للمناطق الساحلية[92].

الفرع الثاني

المخططات المحلية للتهيئة والتعمير

تعتبر مخططات التهيئة والتعمير من بين الوسائل الفعالة التي تهدف إلى تسيير وتنظيم المجال العمراني، حيث يعتبر هذا النوع من التخطيط بمثابة القطيعة مع النظام المركزي الموجه الذي

---

[89] أنظر المادتين 3 و4، المرجع نفسه.

[90] أنظر المواد 6، 7 و9، المرجع نفسه.

[91] **بن صالح محمد الحاج عيسى**، مرجع سابق، ص. 75.

[92] منشور وزاري رقم 380/س ب م ل 19 أكتوبر 2002، المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئية، ص 25.

كان سائداً في فترة السبعينات والثمانينات [93]، وهذا ما جعل هذه المخططات أدوات لخدمة المدينة حسب النصوص وذلك في إطار تنمية الإقليم المتوازنة والمنسجمة.

إن المخططات المحلية التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير **(الفرع الأول)** ومخطط شغل الأراضي **(الفرع الثاني)** بالإضافة الى اهتمامهما بالجانب المعماري التوسعي للتجمعات الحضرية، يهتمان كذلك برسم وتحديد افاق توسع التجمع الحضري وعلاقاته الوسيطة في المستقبل، باعتباره على المستوى المحلي جزء من الكل وعلى المستوى الوطني خلية للنسيج المعماري والحضري[94].

أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة من أدوات التهيئة والتعمير، وكذلك أداة استراتيجية هامة لتنظيم عمل الهيئات المحلية والمركزية في شغل المجال وتسيير العمران.[95]

أقر المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ضمن القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، واعتبره "أداة للتخطيط والتسيير المجالي والحضري تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير في إطار ترشيد استعمال الأراضي، مع الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي" [96].

---

[93] **بن صالح محمد الحاج عيسى**، مرجع سابق، ص. 22.

[94] المرجع نفسه. ص. 78.

[95] **دعموش فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص. 109.

[96] أنظر المادة 16 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

يتم تحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومجمل محتواه والوثائق المتعلقة به بموجب مرسوم تنفيذي[97].

أ-مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على ثلاثة نقاط وهي، التقرير التوجيهي، تقنين المحدد للقواعد المطبقة بالنسبة الى كل منطقة مشمولة في القطاعات ومجوعة من الوثائق البيانية.

1-تقرير توجيهي

يحتوي هذا التقرير التوجيهي على تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسة للتنمية بالنظر الى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر الى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية.

2- تقنين يحدد للقواعد المطبقة بالنسبة الى كل منطقة مشمولة في القطاعات

يجب أن يحدد التقنين على التخصيص الغالب للأراضي ومنع عند الاقتضاء بعض الاعمال والنشاطات الممنوعة أو الخاضعة الى إجراءات خاصة المذكورة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليه في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي، الإرتفاقات التي يجب الإبقاء عنها أو تعديلها أو احداثها، المساحات المتداخلة مع مخطط شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها بتبيان مناطق التدخل في البنى العمرانية القائمة والمناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشئات الأساسية، والخدمات والاعمال، المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية، مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية، المناطق الزلزالية.

[97] مرسوم تنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005.

3-الوثائق البيانية

تشتمل الوثائق البيانية خاصة على مخططات، كمخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات، كذلك مخطط تهيئة يبرز حدود القطاعات المعمرة، القابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل والغير قابلة للتعمير، يبين كذلك بعض أجزاء الأرض كالساحل والأراضي الفلاحية ذات المردود العالي، ويبرز مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي، من بين المخططات مخطط الارتفاق ومخطط التجهيز[98].

ب-إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

تتم المبادرة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، يقوم هذا الأخير باطلاع رؤساء غرف الفلاحة، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية بمشروع المخطط، يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوباً الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية والهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي.

يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الى الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة، يخضع المشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي في مدة خمسة وأربعين (45) يوماً.

ثم تتم المصادقة على المخطط بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي ويبلغ المخطط المصادق على الى كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ووزير المكلف بالتعمير مختلف الاقسام الوزارية المعنية، رئيس أو رؤساء مجالس الشعبية المعنية، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية الولائية، المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية، الغرف التجارية والفلاحية، على أن يتم نشره ووضعه تحت تصرف المواطنين في أماكن النشر الخاصة بالبلديات[99].

---

[98] أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

[99] أنظر المواد من 6 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-317، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

ج-دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة الساحلية

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ضمن المخططات المحلية الخاصة بالتهيئة والتعمير الذي يعمل أساساً الى توزيع الصلاحيات بين مختلف الأجهزة المركزية واللامركزية، أين يحرص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الى تغطية المناطق الحساسة التي تعتبر فضاءات هشة ايكولوجيا بحيث لا يمكن انجاز أي عملية إنمائية دون مراعات للخصوصيات التي تتمتع بها كالساحل، اذ يعتبر وسطاً من الأوساط ذات المردودية الاقتصادية و الأيكولوجية اين اعطى المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية أهمية بالغة في حمايتها والعناية بها، بالعمل على التميز بين المناطق المعمرة، المبرمجة للتعمير على الامدين البعيد و المتوسط، والمناطق غير قابلة للتعمير الا استثناءً بشروط قانونية تراعي المنفعة الاقتصادية منها[100].

تظهر أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة من جانب القيمة القانونية الملزمة لها، اين أكد المشرع في القدرة في التمسك به والمعارضة به أمام الغير في حالة ما إذا تم مخالفة عمليات البناء المنجزة لمحتوى المخطط[101].

ثانياً: مخطط شغل الأراضي (POS)

يعد مخطط شغل الأراضي ثاني آلية من أليات الرقابة القبلية بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهي بمثابة آلية رقابية على اعمال البناء، ويعتبر من بين القواعد المهمة التي تسعى الى وضع برامج اقتصادية تحدد الأهداف المراد الوصول اليها، كذلك ينظم ويوجه التوسع الحضري في إطار قانوني[102].

---

[100] **دعموش فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص ص. 111-112.

[101] أنظر المادة 10 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.، أنظر أيضاً: **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص 88.

[102] **حمادو فاطيمة**، "الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير"، *مجلة التعمير والبناء*، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، مارس 2017، ص ص. 44-58.

عرّف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 بأنه: "**ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل الأراضي وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**"[103].

والمقصود من تعريف المشرع لمخطط شغل الأراضي أنه يندرج في إطار أشمل وهو المخطط لتوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وكذا تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجمها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الاراضي والارتفاقات المقررة عليها والنشاطات المسموح بها[104].

يحتوي مخطط شغل الأراضي على مجموعة من الوثائق تتكون من مستندات وبيانات مرجعية، تتمثل في:

- مذكرة تقديم تثبت ملائمة مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبرامج التنمية للبلديات،
- نظام تحديد حقوق البناء وكيفيات استخدام الأراضي، ضبط الشكل العمراني أو الحضري، تحديد الشوارع والارتفاقات والحد الأدنى للبناء في المتر المربع وقواعد المظهر الخارجي،
- مستندات بيانية ومخططات وخرائط تبين المنافذ، الطرق، مواقع المباني وارتفاعها[105].

---

[103] أنظر المادة 31 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[104] **أحمد سالم**، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص79.

[105] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق بها، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في أول يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 5 ابريل 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 11 ابريل 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189 مؤرخ في 15 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 18 يوليو 2018.

يتم إعداد مخطط شـغل الأراضـي بمداولة من رئيس المجلس الشـعبي البلدي أو المجالس الشـعبية البلدية إذا كان المخطط شـاملاً أكثر من بلدية، يخضـع مشـروع المخطط لتحقيق عمومي من طرف رئيس أو رؤسـاء مجالس الشـعبية البلدية لمدة سـتون (60) يوماً، يعدل مخطط شـغل الأراضـي في حالة ما إذا تم تسجيل خلاصات في التحقيق ثم تتم المصادقة النهائية لمخطط شغل الأراضـي عن طريق مداولة المجلس أو المجالس الشـعبية البلدية، ليتم وضـعه تحت تصـرف المواطنين[106].

يكمن دور مخطط شـغل الأراضـي في حماية البيئة السـاحلية في التركيز على التعمير في العمق والعمل على توخي الإعمار في المناطق التي تكون بالقرب من السـاحل، إلا بالشـروط التي حددها القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث يقع عليه عاتق حماية المناطق الطبيعية التي تمتاز بطابعها الحساس[107].

[106] أنظر المواد 32، 33، 35، 36، من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[107] **هنوني نصر الدين**، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 397.

المبحث الثاني

تدعيم الحماية القبلية للساحل بأليات قانونية متنوعة

تتعدد الأليات والوسائل ذات الطابع الوقائي لحماية الساحل لغرض تجنب ومنع كل أنواع التخريب والتلويث وتشويه الطابع الطبيعي لهذه المنطقة التي تعد مصدرا هاما للثروات الحية وغير حية، وكذلك منطقة جذب العديد من المشاريع في مختلف المجالات كالسياحة والتصنيع، وهذا ما جعلها منطقة استوجب على المشرع والإدارة تدعيم حمايتها بأليات قانونية متنوعة ومختلفة لردع كل ضرر من المحتمل الوقوع عليها.

من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد أهم الأليات القانونية التي تسعى الى الحماية القبلية للساحل، وهذا من خلال الضبط الإداري **(المطلب الأول)**، والإعلام والمشاركة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الضبط الإداري وسيلة قبلية لحماية الساحل

يقصد بالضبط الإداري والمعروف باللغة الفرنسية "La police Administrative"، وضع القيود والضوابط على نشاط الافراد وحريتهم، لغرض تنظم هذ النشاطات والحريات والمحافظة على النظام العام على رأسها حماية الامن العام.

تمارس السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية والوزراء سلطة الضبط الإداري، عن طريق وسائل متنوعة منها لوائح الضبط أو مراسيم الضبط وهنالك الإجراءات والأوامر والقرارات الفردية. يتميز الضبط الإداري بالصفة الوقائية وذلك بأبعاد الأخطار من والحوادث والجرائم المهددة للنظام العام والعمل على الحيلولة دون وقوعها بمختلف الأساليب والطرق.[108]

للضبط الإداري بمجوعة من الخصائص تتمثل أساسا في الصفة الانفرادية للإدارة في القيام بصلاحياتها واختصاصاتها في المحافظة على النظام العام، الصفة الوقائية لضمان السلامة والامن

[108] **محمد رفعت عبد الوهاب**، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012، ص ص. 204-205.

والسعي الى درأ الخطر والصفة التقديرية للإدارة في ممارسة الإجراءات الضبطية التي تراها مناسبة.[109]

تتعدد وسائل الضبط الإداري في مجال حماية الساحل، نذكر منها نماذج وأمثلة، كرخصة البناء **(الفرع الأول)** ورخصة استغلال المنشآت المصنفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الضبط الإداري في مجال التعمير الساحل: رخصة البناء نموذجاً

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لرخصة البناء، بل اكتفى بذكر رخصة البناء من خلال المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بأنها نوع من أنواع التراخيص أين يشترط الحصول على رخصة البناء لكل الأعمال المتعلقة إما بتشييد بناية، أو بتمديدها او تغيير بناية التي تمس بالحيطان الضخمة أو الواجهات المطلة على الساحات العمومية لغرض إنجاز جدار للتدعيم أو التسييج[110].

يمكن تقديم تعريف لرخصة البناء بناءً على تعاريف الفقهاء، حيث عرفها الاستاذ "بعلي محمد الصغير" رخصة البناء على أنها: "**القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناَ، تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء، بمعناه الواسع، طبقاً لقانون التعمير**"[111]

من خلال التعريف السابق فلرخصة البناء مجموعة من الخصائص والمتمثلة في صدور قرار اداري لفائدة شخص يتضمن الترخيص له بالبناء من طرف سلطة مختصة اما عن طريق رئيس

---

[109] **نسيغة فيصل**، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2005، ص. 12.

[110] أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[111] **بعلي محمد الصغير**، "تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد 01، 2007، ص ص. 16-43.

المجلس الشعبي البلدي أو من الوالي او من الوزير المكلف بالتعمير، أن يكون قرار رخصة البناء قرارا قبليا، وأن يشتمل الترخيص على تشييد بناية جديدة أو تغيير لبناية قائمة.[112]

فرض المشرع قيودا إدارية على عمليات البناء في المناطق الساحلية منصوص عليها في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (03) كلم من الشريط الساحلي، وأيضا يمنع التوسع في مجمعين سكنيين متجاورين على الشريط الساحلي الا إذا كانت المسافة الفاصلة تبلغ خمسة (05) كلم على الأقل من الشريط الساحلي[113]، وكذلك في قانون التهيئة والتعمير أين نص على منع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، و تقاس هذه المسافة افقيا من أعلى المياه[114].

الفرع الثاني

رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف القانون المنشآت المصنفة من خلال نص المادة 2 من المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على أنها: "**مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز للمؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها؛ أو يستغلها أو أوكل استغلالها الى شخص أخر.**"[115]

---

[112] أنظر المواد 41،48،49، من المرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، عدد 7 صادر في 12 فبراير 2015.

[113] أنظر المادة 12 من القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[114] أنظر المادة 2/45 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[115] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 4 يونيو 2006.

من خلال المادة السابقة يمكن تعريف المنشآت المصنفة على أنها تلك المنشآت الثابتة، تقوم بأنشطة من شأنها الاضرار بالبيئة والصحة، وتخضع لنظام قانوني معين.[116]

عرف المرسوم رقم 06-198 نفس المرسوم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة على أنها وثيقة إدارية تثبت أن المؤسسة المصنفة المعنية تتطابق مع الشروط والأحكام المرتبطة بحماية وصحة وأمن البيئة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومنه فهي لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية.[117]

من خلال ما ورد في المرسوم رقم 06-198 من تعاريف، فإن رخصة استغلال المؤسسات المصنفة تسمح وتأذن باستغلال المؤسسة المصنفة المراد إقامتها شرط أن تكون مطابقة للأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة الوارد في التشريع والتنظيم المعمول بها[118].

جاء المشرع من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أن أي شغل للساحل يجب ألا يسبب تدهورا للوسط البيئي[119]، وعلى الدولة العمل على أخذ التدابير اللازمة لاستغلال الموارد الساحلية بعقلانية، ومن أجل تحقيق ذلك نص القانون السالف الذكر على منع إقامة نشاطات صناعية جديدة على الساحل، باستثناء الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية المشار اليها في أدوات تهيئة الإقليم[120].

بعد بإتباع المشرع لهذا النهج، فإنه يعمل على وقف أي تهديد يمكن أن يشكله تواجد النشاطات الصناعية على الساحل، وأيضا ينتهج سياسة إبعاد الخطر بهدف تركيز كل الجهود لإصلاح وضع

---

[116] **عثماني حمزة**، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 9.

[117] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[118] **بن خالد السعدي**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 40.

[119] أنظر المادة 10/6 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[120] أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

الساحل، والعمل على إعادته الى حالته الاصلية، مما يمّكن من إعادة إدماجه ضمن العملية الاقتصادية والسياحية[121].

المطلب الثاني

الإعلام والمشاركة وسيلة قبلية بامتياز في حماية الساحل

لقد توسعت آليات حماية البيئة بشكل عام والساحل بشكل خاص وأصبحت تشمل أليات ووسائل مختلفة ومتعددة نظراً لعدة عوامل وظروف وأسباب جعلت من الواجب إيجاد طرق أخرى لحماية البيئة وعدم الاعتماد فقط على الوسائل الإدارية والقانونية كالضبط الإداري والقوانين.

لعل من بين الأسباب والعوامل التي أدت الى ضرورة اللجوء الى وسائل واليات أخرى هي التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أثرت على الدول، حيث كانت الدول تهيمن على كل القطاعات والأنشطة وتفرض أنظمتها وقوانينها حسب ما يتماشى مع مصالحها الخاصة دون أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الفرد والمجتمع والبيئة، لذلك فالدول الديموقراطية اليوم تعمل على الاقناع وتقديم الخدمات والتفاوض والتشاور مع الفاعلين الاجتماعيين كالمواطنين والجمعيات والنقابات اين أشركتهم في اتخاذ القرار وإدارة الشؤون العامة للبلاد.

عملت الدول على إرساء وسائل أخرى متنوعة تعمل وتساعد على الحماية القبلية للساحل خصوصاً، وتكريساً لمبدأ شفافية الإدارة، أصدرت الدول قوانين تمنح للمواطن الحق في الاعلام **(الفرع الأول)** وحق المشاركة في اتخاذ القرارات **(الفرع الثاني)** في مجال حماية البيئة.

[121] **بن صالح محمد الحاج عيسى**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، ص. 35.

الفرع الأول

الحق في الإعلام

كرّس مبدأ الحق في الإعلام لأول مرة من خلال أحكام المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[122] أين أوجب على الإدارة تمكين المواطنين من الاطلاع على التنظيمات والتدابير التي تسطرها باستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والاعلام[123]، ويتم النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرة الرسمية للإدارة في حالة ما إذا لم يتم النص صراحة النشر في الجريدة الرسمية[124]، ويلزم القانون الإدارة في حالة ما إذا امتنعت عن إطلاع المواطن بمختلف الوثائق والمعلومات الإدارية على الكشف عن أسباب المنع بموجب مقرر[125].

لا يجوز للإدارة نشر أو تسليم أي وثيقة أو خبر متعلقة بحياة الفرد الخاصة أو الشخصية بدو ترخيص أو موافقة من طرف المعني بالأمر[126]، يجب على الإدارة المعنية الرد على طلبات وتظلمات المواطنين التي يوجهونها لها[127]، ويجب على الموظفين احترام حق الاطلاع يقع تحت طائلة تعرض الموظف الى عقوبات[128] قد تصل الى العزل من المنصب والحرمان من المعاش[129].

من خلال المرسوم 88-131 السالف الذكر فإنه قد أبرز وسيلتين للإعلام، فمن جهة الإدارة تنشر مختلف الوثائق والمعلومات لتمكين المواطن من الاطلاع عليها، ومن جهة أخرى للمواطن أن يطلب من الإدارة تقديمه مختلف الوثائق والمعلومات الإدارية باستثناء الوثائق والمعلومات المتعلقة بالسر المهني.

---

[122] مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 6 يوليو 1988.

[123] أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

[124] أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

[125] أنظر المادة 10/3، المرجع نفسه.

[126] أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

[127] أنظر المادة 32، المرجع نفسه.

[128] أنظر المادة 30، المرجع نفسه.

[129] أنظر المادة 40، المرجع نفسه.

أشار المؤسس الدستوري الى الحق في الإعلام صراحة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاءت المادة 51 منه على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن دون المساس أثناء ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني[130].

فيما يتعلق بقانون بحماية الساحل وتثمينه لم ينص صراحة على مبدأ الاعلام، لكن أشار ضمن قواعده إليه فيما يتعلق بالتنسيق بين الدولة والجماعات المحلية والمنظمات والجمعيات[131]، أين تعتبر هذه الأخيرة إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تمثله، وتهدف الى حماية حقوق المواطن وتوعيته وتمثيله أمام الإدارة والقضاء[132]، كذلك بالنسبة الى المحافظة الوطنية للساحل أثناء إعدادها جرد واف للمناطق الساحلية، اين يعتمد الجرد كقاعدة لإعداد نظام إعلام شامل يستمد الى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل يتم إعداد تقرير ينشر كل سنتين[133]، و تقوم أيضا المحافظة الوطنية للساحل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المنظم لها على ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية[134].

---

[130] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 (استدراك في ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 3 غشت 2016).

[131] أنظر المادة 3 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[132] **دعموش فاطمة الزهراء**، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 11، 2016، ص ص. 132-141.

[133] أنظر المادتين 24 و25 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[134] أنظر المادة 4/4 من مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 21 أبريل 2004.

قبل تعديل المشرع لقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[135] والذي يعد نهضة قانونية من أجل حماية البيئة، ورغم إرساءه حق إنشاه الجمعيات لأجل حماية البيئة إلا انه أغفل دور التثقيف والتوعية البيئية[136]، بعد تعديل قانون حماية البيئة سنة 2003 اين خصص الفصل الأول منه كاملاً حول الإعلام البيئي ومن بين أبرز ما جاء فيه؛ كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها، إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة، كل عناصر المعلومات البيئية على الصعيدين الوطني والدولي، إجراءات طلبات الحصول على المعلومات[137].

عرف المشرع من خلال أحكام القانون رقم 03-10 مبدأ الاعلام على أن لكل شخص الحق في العلم بحالة البيئة[138]، وبهذا فانه يعتبر أساساً قانونيا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية في الحق في مطالبة الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة[139]، كما نص القانون على ضرورة تبليغ المعلومات للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة من طرف الأشخاص المعنوية أو الطبيعية حول كل ما قد يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصحة العامة[140]، وللمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وتدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة[141].

---

[135] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 6 صادر في 8 فبراير 1983 (ملغى).

[136] **بن مهرة نسيمة**، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص 44.

[137] أنظر المادة 6 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[138] أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[139] أنظر المادة 7، المرجع نفسه.

[140] أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

[141] أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالساحل

عرف المـشرع الجزائري مبدأ المشاركة من خلال أحكام قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مشاركة الأشخاص في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[142]، وتظهر مشاركة المواطن في اتخاذ القرار في التحقيق العمومي **(أولا)** ومخططات التعمير المحلية **(ثانيا)**.

أولا-التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي[143] من بين أبرز الوسائل التي تخولُ للمواطن المشاركة في إبداء رايه حول البيئة حيث يسبق تسليم رخص استغلال المنشآت المصنفة الى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي[144]، ويعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير لأجل دعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه[145].

---

[142] أنظر المادة 3، من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[143] لم تبين مختلف القواعد القانونية مفهوم التحقيق العمومي ولم تعرفه في حد ذاته، إنما يستنتج تعريفه من خلال أهدافه ونتائجه، فهو دعوة للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية بهدف إبداء الرأي حول مشروع، وبغاية معرفة الآثار المتوقعة على البيئة من أجل إنجاز المشروع، ويعتبر التحقيق العمومي كآلية لإعلام الأفراد بواسطة التعليق والنشر. راجع:
رحموني محمد، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي لتامنغست، تمنراست، الجزائر، العدد 2، 2018، ص ص. 77-85.

[144] أنظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[145] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 22 مايو 2007.

ويجب إعلام الجمهور بالقرار في مقر الولاية والبلدية وفي أماكن موقع الشروع والنشر في جريدتين يوميتين وطنيتين ويحدد قرار فتح تحقيق العمومي موضوعه بالتفصيل ومدته التي لا يجب أن تتجاوز شهراً والمواقيت والأماكن التي يمكن للجمهور إبداء ملاحظاته في سجل خاص[146].

يختص الوالي إقليمياً في طلبات فحص دراسة أو موجز التأثير، يقوم الوالي بدعوة المعني لأجل الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه ويقوم بمنحه خمسة عشرة يوماً لأبداء اراءه وملاحظاته[147].

من أجل السهر على حسن سير عملية التحقيق يعين الوالي محافظ محقق يقوم بالسهر على احترام قواعد وإجراءات النشر والتعليق، وتمكين الأشخاص من سجل لأبداء الآراء والملاحظات[148]، ثم يقوم الوالي بعد نهاية التحقيق بتحرير نسخة تشمل مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع بتقديم لمذكرة جوابية، في نهاية التحقيق يرسل ملف دراسة التأثير الذي يضم آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفق بمحضر المحافظ المحقق الى الوزير المكلف بالبيئة[149].

ثانيا-إعداد المخططات

يشارك ويساهم الأشخاص في الإجراءات المتعلقة بإعداد بعض المخططات أهمها مخططي التهيئة والتعمير وشغل الأراضي، فبمجرد فتح التحقيق العمومي يمكن للأشخاص إبداء أراءهم وملاحظاتهم وأراءهم وتقديم اعتراضاتهم يقومون بتدوينها في سجل مخصص لذلك[150].

كذلك بالنسبة لإجراءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية اين ينشر مشروع المخطط بموجب قرار من الوالي يتضمن تواريخ فتح وغلق التحقيق العمومي وكيفيات سيره، ويخضع مشروع المخطط لتحقيق عمومي لمدة ستين (60) يوماً ويجب أن يكون موضوع

---

[146] أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

[147] أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

[148] أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

[149] أنظر المادتين 15 و16، المرجع نفسه.

[150] أنظر المواد من 26 الى 36 من قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

إعلان على مستوى الولاية أو البلديات المعنية، تدون ملاحظات الناتجة عن التحقيق في سجل خاص ويمكن ابداءها شفهيا أو كتابياً للمحافظ المحقق[151].

[151] أنظر المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 14 مارس 2007.

خاتمة

خلصة دراسة موضوع الآليات القبلية لحماية الساحل في الجزائر أن هذه الآليات تعتبر من أبرز الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري نظراً للدور الوقائي الذي تلعبه وهذا تحقيقاً للهدف المنشود وهو حماية الساحل من كل أنواع الأضرار.

مرت حماية الساحل في الجزائر على عدة مراحل، فبعد الاستقلال لم تحظ المناطق الساحلية بالاهتمام المنشود نظراً لتغليب التنمية على حماية البيئة، فأُهمل الساحل رغم تطرق بعض القوانين اليه كإدراجه ضمن القانون البحري مع بداية السبعينات بمناسبة انعقاد مؤتمر ستوكهولم في السويد سنة 1972 حول البيئة.

شهدت الجزائر سنة 1983 إصدار أول قانون يتعلق بالبيئية، إلا أن هذا القانون لم يهتم بالمناطق الساحلية بشكل مفصل، فبعد أربعة أعوام جاء قانون التهيئة والتعمير اين نص لأول مرة على حماية الساحل اين يفرق بين الساحل وبعض المناطق المشابهة له.

تعتبر سنة 2001 سنة مفصلية بصدور قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أتي بمعالم جديدة حين اعتبر الساحل من المناطق الحساسة التي تقتضي حماية خاصة، وهذا ما تُرجم من خلال اصدار أول قانون خاص يتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث تطرق الى المناطق الساحلية بشكل مفصل بين مكوناته وطرق حمايته، وعززت هذا القانون بترسانة من القوانين القطاعية من أجل تدعيم الحماية القبلية للساحل.

تُرجمت الحماية القبلية للساحل تحقيق بعض المبادئ الهامة على غرار تفعيل مبدأ الوقاية والحيطة اللذان يعملان على الحد من الأضرار قبل وقوعها، وكذلك تحقق التنمية المستدامة للساحل بضمان استغلال الأمثل لهذه المنطقة وتلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية، وإرساء مبدأ الديموقراطية التشاركية وذلك بالسماح للمواطنين في المشاركة واتخاذ القرار في مجال حماية الساحل.

تجلت الآليات القبلية لحماية الساحل من خلال مخططات وطنية ومحلية من أجل تحديد هذه المناطق ودراسة العوائق التي تتعرض للمناطق الساحلية وتبيان مختلف الإجراءات الواجب اتخاذها، ومن جانب آخر دعمت هذه الآليات بآليات أخرى مدعمة كالضبط الإداري عن طريق نظام التراخيص، وآلية أخرى هي الإعلام والمشاركة.

أثبتت الآليات القبلية لحماية الساحل فعاليتها في حماية المناطق الساحلية من مختلف أشكال التلوث، إلا انها لم تصل تحقيق كل الأهداف المنشودة التي أُنشأت من أجلها وهذا يرجع أساساً الى عدم وجود نية وإرادة سياسية لدى الإدارة المركزية أو حتى الإدارات اللامركزية في تطبيق مختلف الأحكام والنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الساحل ويرجع ذلك الى بقاء أفكار وذهنيات سنوات السبعينات التي كانت تركز على التنمية وتهمل البيئة، عدم الإشراك الفعلي للمواطن في عمليات إتخاذ القرار هذا ما أدى به الى غياب الوعي البيئي لدى المواطن، التأخر في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالقوانين.

لمواجهة هذه العقبات التي تواجه المناطق الساحلية وتهددها، وجب علينا تقديم بعض المقترحات من بينها، الإشراك الفعلي للمواطن عن طريق سن قانون يحدد كيفيات وطرق إشراك المواطنين في المسائل المتعلقة بالبيئة خاصة الساحل، دعم الجمعيات البيئية باعتبارها فضاء لممارسة الديموقراطية التشاركية، تجديد إطارات وهياكل الدولة بشباب قادر على تغيير الأفكار والذهنيات القديمة والمجيئ بحلول وأفكار عصرية تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. **محمد رفعت عبد الوهاب**، *النظرية العامة للقانون الإداري*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012.
2. **هنوني نصر الدين**، *الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري*، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. **رشيد الحمد محمد سعيد صباريني**، *البيئة ومشكلاتها*، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.
4. **محمد العودات**، *النظام البيئي والتلوث*، منشورات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2000.
5. **محمد صابر**، *الإنسان وتلوث البيئة*، منشورات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2000.
6. **محمد كامل عارف**، *مستقبلنا المشترك*، منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. **أسياخ سمير**، *دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. **بن صالح محمد الحاج عيسى**، *الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

3. **بوزيدي بوعلام**، *الآليات القانونية الوقائية من تلوث البيئة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018.

4. **بيزات صونيا**، *آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017.

5. **عبد الغني حسونة**، *الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

6. **هنوني نصر الدين**، *الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري*، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **بن خالد السعدي**، *قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. **بن صالح محمد الحاج عيسى**، *النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري*، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدّة، 2009.

3. **بن مهرة نسيمة**، *الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.

4. **بن موهـوب فـوزي**، *إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. **خالد عبد العزيز**، *مبدأ الحيطة في المجال البيئي*، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

6. **دعموش فاطمة الـزهراء**، *سياسة التخطّيط البيئي في الجزائـر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فـرع تحوّلات الـدولة، كلية الحقوق، جـامعة مولـود معمري، تيزي وزو، 2010.

7. **عثماني حمزة**، *مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

8. **فريدة تكارلي**، *مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

9. **نسيغة فيصل**، *الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

10. **وناسة جدي**، *الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

ج-مذكرات الماستر:

1. **أحمد سالم**، *الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. **بوطالبي سامي**، *النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

III. المقالات:

1. **بعلي محمد الصغير**، "تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية*، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد 01، 2007، ص ص. 16-43.

2. **حمادو فاطيمة**، "الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير"، *مجلة التعمير والبناء*، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 1، مارس 2017 ص ص. 44-58.

3. **خيرة العرابي**، "أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها"، *مجلة قانون النقل وأنشطة الميناء*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، العدد 3، 2016، ص ص. 5-19.

4. **رحموني محمد**، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي لتامنغست، تمنراست، العدد 2، 2018، ص ص. 77-85.

5. **صالح العصفور**، "الموارد الطبيعية واقتصادات نفاذها"، *سلسلة جسر التنمية*، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 1، العدد 5، 2002، ص ص.2-10.

6. **عبد المنعم بن احمد**، "التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2016، ص ص. 460-469.

7. **عيادة مصطفاوي**، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، 2018، ص ص. 364-368.

8. **محمد رشيد العود، صالح محمد قشوط، احمد محمد سلامة، فتحي عبد العزيز مسعود**، "النفايات البلاستيكية وآثارها على البيئة والإنسان والطرق الحديثة للاستفادة والتخلص منها"، *مجلة علوم البحار والتقنيات البيئية*، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص ص. 2-10.

9. **دعموش فاطمة الزهراء**، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2016، ص ص. 132-141.

IV. المداخلات:

1. **أسياخ سمير**، "أي دور للمجتمع المدني في حماية الساحل؟"، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 28 نوفمبر 2017، (غير منشورة)،

2. **بلغيث سعيدة،** "حماية الساحل في إطار قواعد التعمير– نحو تجسيد التنمية المستدامة–"، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 28 نوفمبر 2017، (غير منشورة)، ص. 7.

3. **عبد الله دريسي،** "دور قواعد ومخططات تنظيم عملية التهيئة والتعمير في حماية الساحل"، أشغال الملتقى الوطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 28 نوفمبر 2017، (غير منشورة)، ص. 6.

4. **عمراني كربوسة،** "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، أشغال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية المستدامة بالجزائر: واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2008، ص. 3.

V. النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية

أ-1 النصوص التأسيسية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 (استدراك في ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 3 غست 2016).

أ-2 الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 66 صادر في 14 سبتمبر 1963

2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-17 مؤرخ في 7 يونيو 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 4 يوليو 1972.

3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 74-55 مؤرخ في 13 مايو 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر.ج.ج، عدد 45 صادر في 4 يونيو 1974.

4. الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير 1971 برمسار (إيران) انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم رقم 82-439 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير 1971 برمسار (إيران)، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 11 ديسمبر 1982.

5. الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 11 سبتمبر 1982.

6. اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير1976 انضمت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 5 صادر في 29 يناير 1980، صادقت الجزائر على تعديلات الإتفاقية بموجب المرسوم رئاسي رقم 04-141 مؤرخ في 28 ابريل 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 28 صادر في 15 مايو 2004.

أ-3 النصوص التشريعية

1. أمر رقم 73-12 مؤرخ في 3 أبريل 1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 28 صادر في 6 أبريل 1973.

2. أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، ج. ر. ج. ج، عدد 29 صادر في 10 أبريل 1977، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998 ج. ر. ج. ج، عدد 47 صادر في 27 يونيو 1998، والقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج. ر. ج. ج، عدد 46 صادر في 18 غشت 2010.

3. أمر رقم 76-84 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 30 صادر في 13 أبريل 1977.

4. قانون رقم 83-03 مـؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، عدد 06 صادر في 08 فبرايـر 1983، (مُلغى).

5. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج. ر. ج. ج، عدد 26 صادر في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. ج، عدد 62 صادر في 04 ديسمبر 1991.

6. قانون رقم 87-03 مؤرخ في 27 يناير 1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج. ر. ج. ج، عدد 05 صادر في 28 يناير 1987، (مُلغى).

7.قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج عدد 32 صادر في 25 ماي 1994، وكذا قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، يعدل ويتمم قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر بتاريخ 15 أوت 2004 (استدراك في ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004)، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

8. قانون رقم 01-20 مؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

9. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر. ج. ج، عدد 10 صادر في 12 فبراير 2002.

10.قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

11. قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج. ر. ج. ج، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

12. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

13. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج. ج، عدد 31 صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

14. قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 3 غشت 2008.

15. قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج. ر. ج.ج، عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2010.

أ-4 النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 6 يوليو 1988.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق بها، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في أول يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم

12-166 مؤرخ في 5 ابريل 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 11 ابريل 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189 مؤرخ في 15 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 18 يوليو 2018.

3. مرسوم تنفيذي رقم 04-112 مؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر في 18 أبريل 2004.

4. مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 21 أبريل 2004.

5. مرسوم تنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 4 يونيو 2006.

7. مرسوم تنفيذي رقم 07-86 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 14 مارس 2007.

8. مرسوم تنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 8 أبريل سنة 2009.

9. مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، عدد 7 صادر في 12 فبراير 2015.

10. منشور وزاري رقم 380/س ب م ل 19 أكتوبر 2002، المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئية.

ب- النصوص القانونية الأجنبية

* قانون رقم 12-81 يتعلق بالساحل صادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.87 مؤرخ في 16 جويلية 2015، ج.ر.م.م، عدد 6384 صادر في 6 اوت 2015 [متوفر على الموقع]: www.sgg.gov.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/16.

IV. الوثائق

1. تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تحت عنوان "الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي"، [متوفر على الموقع]: http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/01/DRI-TN-CH_Rapport-d%C3%A9mocratie-participative-au-niveau-local_AR_web.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 أفريل 2019.

2. **جحنين عبد النور**، "الشريط الساحلي الجزائري يبلغ 1644 كلم وليس 1200 كلم بعد 49 سنة من الاستقلال، تقرير رسمي يكشف"، جريدة الفجر صادر يوم 15 ماي 2011، متوفر على الموقع: https://www.djazairess.com/alfadjr/182971 تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 أفريل 2019.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. **BOURGUIGNON Didier,** *Le principe de précaution* : *Définitions, applications et gouvernance*, édition Parlement européen, Paris, 2015.

II. Articles :

1. **LANDRIEU Guy**, « Les impacts des énergies fossiles sur l'environnement », INERIS, Paris, 1994, pp. 2-32.

III. Documents :

1. ***O.N.U.***, Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 15-16 Juin 1972, Doc. : A/CONF.48/14/Rev.1 [En ligne] : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2Fconf.48%2F14%2FRev.1&Submit=Recherche&Lang=F, consulté le : 21/02/2019.

2. ***O.N.U.***, Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement durable, Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Doc. A/CONF.151/26 [En ligne] : http://www.un.org/documents/ga/conf151/french/aconf15126-1annex1f.htm, consulté 21/02/2019.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

إهداء...../

كلمة شكر...../

قائمة المختصرات...../

مقدمة.....02

الفصل الأول: حتمية اعتماد المقاربة في حماية الساحل.....05

المبحث الأول: تطور الحماية القانونية القبلية للساحل.....06

المطلب الأول مرحلة الاعتراف المحتشم بحماية الساحل.....07

الفرع الأول: إهمـــال حماية الساحل.....07

الفرع الثاني: أسباب تهميش حماية الساحل.....10

المطلب الثاني: التحول نحو إقرار حماية مجالية للساحل.....10

المطلب الثالث: الاعتراف الصريح بحماية الساحل.....12

الفرع الأول: اعتبار الساحل فضاء حساس يستوجب حماية مستدامة.....13

أولا: من خلال قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....13

ثانيا: من خلال قانون حماية الساحل وتثمينه.....14

الفرع الثاني: تعزيز حماية الساحل بقوانين قطاعية مكملة.....14

المبحث الثاني: مبررات اعتماد الحماية القبلية للساحل.....17

المطلب الأول: الحماية القبلية للساحل: تفعيل لمبدأ الوقاية والحيطة.....18

الفرع الأول: مبدأ الوقاية.....18

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة.....21

المطلب الثاني: تحقيق تنمية مستدامة للساحل.....23

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.....24

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.....25

الفرع الثالث: التكريس القانوني للتنمية المستدامة.....26

المطلب الثالث: الحماية القبلية للساحل: تعزيز للديموقراطية التشاركية.....27

الفرع الأول: تعريف الديموقراطية التشاركية.....27

الفرع الثاني: دور الحماية القبلية للساحل في إرساء الديموقراطية التشاركية.....28

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحماية القبلية للساحل.....31

المبحث الأول: التخطيط: آلية تصورية لحماية الساحل.....32

المطلب الأول: المخططات الوطنية.....32

الفرع الأول: تبنّي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لاعتبارات حماية الساحل.....33

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.....34

المطلب الثاني: المخططات المحلية.....36

الفرع الأول: المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية.....37

أولا: مضمون المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية.....37

أ: التقرير التقني.....37

ب: نظام تهيئة الساحل.....38

ثانيا: إجراءات إعداد المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية.....38

ثالثا: دور المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في حماية الساحل.....39

الفرع الثاني: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير.....39

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....40

أ: مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....40

1-تقرير توجيهي.....40

2- تقنين يحدد للقواعد المطبقة بالنسبة الى كل منطقة مشمولة في القطاعات.....41

3-الوثائق البيانية.....42

ب-إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....41

ج-دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة الساحلية.....42

ثانياً: مخطط شغل الأراضي (POS).....43

المبحث الثاني: تدعيم الحماية القبلية للساحل بأليات قانونية متنوعة.....46

المطلب الأول: الضبط الإداري وسيلة قبلية لحماية الساحل.....46

الفرع الأول: الضبط الإداري في مجال التعمير الساحل: رخصة البناء نموذجاً.....47

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....48

المطلب الثاني: الإعلام والمشاركة وسيلة قبلية بامتياز في حماية الساحل.....50

الفرع الأول: الحق في الإعلام.....51

الفرع الثاني: المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالساحل.....54

أولاً- التحقيق العمومي.....54

ثانيا-إعداد المخططات.....55

خاتمة.....57

قائمة المراجع.....59

الفهرس.....72

ملخص

تعتبر المناطق الساحلية من بين المناطق التي تحظى باهتمام كبير نظراً لتمتعها بمكانة هامة ضمن الوسط الطبيعي، وتواجه هذه الأخيرة تحديات كبيرة من بينها التلوث الذي طغى على الأوساط البيـئة.

من أجل حماية المناطق الساحلية من خطر التلوث، وضعت السلطات العمومية وسائل وآليـــات متعددة ومتنوعة تـعمل على المحافظة عليها وحمايتها من كل أنواع التلوث والمخاطر المحدقة بها.

تتسم الآليات القبلية لـــحماية الساحل الوسيلة بالفعالية فبفضلها تحقق حماية للمناطق الساحلية اعتمادا على مجموعة من الوسائل كالتخطـيط البيئي والضبط الإداري وغيرها من الوسائل التي تتسم بالطابع القبلي.

Résumé

Les zones côtières font partie des zones de grand intérêt car elles occupent une place importante dans l'environnement naturel, ce dernier étant confronté à des défis majeurs, notamment la pollution qui a dominé l'environnement.

Afin de protéger les zones côtières du danger de pollution, les pouvoirs publics ont mobilisé plusieurs moyens pour la protéger de tous les types de pollution et des dangers auxquels il est confronté.

Les mécanismes en amont de protection de la côte constituent le moyen efficace de protéger les zones côtières par divers moyens tels que la planification environnementale, la police administrative, et d’autres moyens.